تقريـــر

اللجنة المخصصة
لموضوع إعادة تشكيل القطاعين
الاقتصادي والاجتماعي
في
منظومة الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسميـة : الدورة الحاديـة والثلاثون

الملحق رقـم ٣٤ (A/31/34)

الأمـــم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

تقريـــر

اللجنة المخصصة
لموضوع إعادة تشكيل القطاعين
الاقتصادي والاجتماعي
في
منظومة الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والثلاثون

الملحق رقم ٣٤ (A/31/34)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٦

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - لمحة موجزة	١ - ٦	١
ثانيا - أعمال اللجنة المخصصة	٧	٢
ألف - الدورة الثانية	٨ - ١٣	٢
باء - الدورة الثالثة	١٤ - ١٩	٦
جيم - الدورة الرابعة	٢٠ - ٢٢	٨
ثالثا - النتائج والتوصيات	٢٣ - ٢٧	١٩
رابعا - الامور التنظيمية	٢٨ - ٣٦	٢٠
ألف - الاختصاصات	٢٨ - ٢٩	٢٠
باء - أعضاء المكتب	٣٠	٢٢
جيم - العضوية والحضور	٣١ - ٣٤	٢٣
دال - الوثائق	٣٥	٢٥
هاء - اعتماد التقرير	٣٦	٢٦

المرافق

المرفق الأول - الصيغة المنقحة للنص الموحد الذى أعده الرئيس والمشار اليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٦ (أ) من التقرير ٢٧

المرفق الثاني - ألف - نص موحد للمقترحات غير الرسمية (الحمائية والشغوية) أعده الرئيس بناء على طلب الوفود ٣٦

باء - مذكرة تفسيرية من الرئيس ٤٦

المرفق الثالث - بعض الآراء الأولية بشأن مجالات البحث التي ينظر فيها الفريق العامل غير الرسمي التابع للجنة المخصصة ٤٨

ألف - الولايات المتحدة الامريكية ٤٨

باء - الدول الاعضاء في المجتمع الاقتصادى الاوروبي ٥٣

جيم - مجموعة السبعة والسبعين ٦٠

Digitized by UNOG Library

أولا ــ لمحة موجزة

١ ــ اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية السابعة ، القرار ٣٣٦٢ (د إ ــ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمعنون " الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي " ، وكان من جملة ماقررته فيه أن تبدأ في اتخاذ عدد من التدابير باعتبارها أساسا واطارا للأعمال المقبلة للهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة . وفي القسم السابع من ذلك القرار ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، من أجل اعداد مقترحات عمل مفصلة ، رغبة في الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم كفاءة في معالجة مشاكل التعاون الدولي والانماء بطريقة شاملة وفعالة ، وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بانشاء نظام اقتصادي دولي جديد ، وأحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . وطلب الى اللجنة المخصصة أن تبدأ عملها فورا ، وان تعلم الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن التقدم المحرز ، وان تقدّم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والستين المستأنفة .

٢ ــ وقد عقدت الدورة الأولى للجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة خلال شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ ، وركّزت فيها على الشؤون التنظيمية . وقدمت اللجنة تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (١) .

٣ ــ وخلال عام ١٩٧٦ ، عقدت اللجنة المخصصة ثلاث دورات أجرت فيها مداولات رسمية ومشاورات غير رسمية على السواء . وعقدت اللجنة في الدورة الثانية مناقشة عامة ، وحددت ثمانية " مجالات بحث " اتفقت اللجنة على النظر فيها على أساس الأولوية . وقدمت الوفود عددا من المقترحات الأولية وغير الرسمية المتعلقة بهذه المجالات . وعلى أساس مناقشة هذه المقترحات ، وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة على دعوة رئيسها الى اعداد نص موحد يسعى فيه الى التأليف بين جميع ماقدم من مقترحات وما أعرب عنه من وجهات نظر في اللجنة . وقد استخدم النص الموحد الذي أعده الرئيس أساسا لمشاورات غير رسمية أجراها أعضاء اللجنة في جنيف ، خلال الدورة الحادية والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وفي مقر الأمم المتحدة ، خلال الدورة الرابعة للجنة . وكانت اللجنة المخصصة تعمل طوال تلك الفترة ، للتوصل الى مجموعة متفق عليها من المبادئ التوجيهية والتوصيات المترابطة التي تشمل جميع مجالات البحث التي حددتها اللجنة ، وهي المجالات التي ستعد اللجنة على أساسها مقترحات عمل مفصلة ، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ ــ ٧) . وبعد مشاورات

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٥ (A/10005 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

مكثفة شملت خمسة من مجالات البحث الثمانية ، دعت اللجنة الرئيس الى اعداد صيغة منقحة للأقسام الخمسة ذات الصلة من النص الموحد .

٤ — وقد صادفت اللجنة المخصصة في عملها خلال العام بعض الصعوبات . فالولاية التي اوكلتها بها الجمعية العامة ، والتي تشمل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي لمنظومة الأمم المتحدة جملة ، هي ولاية واسعة ومعقدة للغاية . وكانت اللجنة المخصصة تأمل ان تنهي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ مشاوراتها حول مجالات البحث الثلاثة الباقية ، ولكن الضغط الناجم عن التزامات أخرى ، بما في ذلك دورة الجمعية العامة نفسها ، جعل من المستحيل عرض تقرير كامل في حدود الجدول الزمني المتفق عليه في اللجنة . وقد سجلت اللجنة ، وهي تقرر عرض هذا التقرير على الجمعية العامة ، أنها أنجزت تقدما كبيرا في صياغة تدابير اعادة التشكيل المطلوبة منها في قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-إ — ٧) ، الا انها لاحظت ان جميع تلك التدابير الواردة في ذلك القرار مترابطة ، وان الجمعية العامة كانت تقصد أن يتم بحثها بشكل متناسق تماما .

٥ — وتوصي اللجنة المخصصة الجمعية العامة ، تبعا لذلك ، بتمديد ولايتها بغية تمكينها من عرض التوصيات والمقترحات النهائية على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين .

٦ — واذا ما وافقت الجمعية العامة على هذه التوصية ، ستواصل اللجنة عملها وفقا للترتيبات المتفق عليها لهذا الغرض (أنظر القسم ثالثا أدناه) .

ثانيا — أعمال اللجنة المخصصة

٧ — عقدت اللجنة المخصصة خلال عام ١٩٧٦ ثلاث دورات : الدورة الثانية من ١١ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ، والدورة الثالثة من ٢ الى ١١ حزيران/يونيه ، والدورة الرابعة من ٢٣ أيلول/سبتمبر الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

ألف — الدورة الثانية

٨ — أجرت اللجنة المخصصة مناقشة عامة خلال دورتها الثانية . ووفقا للمقرر الذى اتخذته اللجنة في جلستها ٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ (٢) ، دعي للاشتراك في المناقشة العامة الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات وهيئات الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، والبرامج والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتفاق العام

---

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ .

Digitized by UNOG Library

بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، فضلا عن كبار موظفي الأمانة العامة . ووصل مجموع المشتركين في المناقشة الى ٨٦ متكلما عرضوا وجهات نظرهم حول أهداف ومضمون اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، والأولويات التي يرونها لمختلف المسائل في نطاق ولاية اللجنة المخصصة . وقدّم الأمين العام في وقت لاحق ملاحظاته الشخصية بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/AC.179/6) .

٩ — وكان معروضا على اللجنة ، بالاضافة الى الوثائق المتصلة بالموضوع والمشار اليها في القسم السابع من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-إ — ٧) ، ثبت مرجعي بوثائق الأمم المتحدة المتوفرة والتي لها علاقة بأعمال اللجنة (A/AC.179/3 و Add.1) . واسترعي انتباه اللجنة أيضا الى عدد من الأمور التي أحالتها اليها الجمعية العامة في دورتها الثلاثين للنظر فيها (أنظر القسم رابعا ، الفقرة ٦٢ ، أدناه) .

١٠ — وقررت اللجنة المخصصة في جلستها المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، أنه ينبغي أن تتوفر لديها محاضر موجزة ، وذلك فقط بالنسبة للجلسات التي تبحث فيها البند المعنون " اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة " ، وأنه ينبغي أن تشكل تلك المحاضر الموجزة جزءا لا يتجزأ من تقرير اللجنة ، تعرض في شكل اضافات للتقرير (٣) .

١١ — وعقب اجراء مشاورات على أساس الآراء التي أبديت خلال المناقشة العامة ، قررت اللجنة المخصصة ، في جلستها ٢٩ المنعقدة بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٧٦ ، أن تركز في بحثها لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة على ثمانية رؤوس موضوعات . وتمت صياغة هذا المقرر على النحو التالي :

" ان اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

" اذ تذكّر بالأهداف والتدابير المعلنة في قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-إ-٧) ، الذى طلب فيه ، في جملة أمور ، أن تشرع اللجنة المخصصة في عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

" واذ تعلن تصميمها على العمل بحيث تجعل منظومة الأمم المتحدة أتم كفاءة في معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والانماء بصورة شاملة وفعّالة ، عملا بقرارى الجمعية العامة ٣١٧٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٣٤٣ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وبحيث تجعلها أكثر

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ ألف (A/31/34/Add.1) والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٤ باء (A/31/34/Add.2).

Digitized by UNOG Library

استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولـــي جديد ، وأحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" واذ تدرك أهمية تحسين الفعالية الشاملة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادى والاجتماعي في وفاء كل منهما بمسؤولياته في اطار ميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ تسجل الدور الهام الذى يمارسه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميـــة ، في اطار أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د — ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانـــون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤ ، ومطالبة الجمعية العامة اللجنة المخصصة بأن تأخذ في الاعتبار النتائج التي ستسفر عنها المداولات بشأن الترتيبات المؤسسية التي ينتظر أن تجرى خلال الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

" تقـرر أن ينظر الفريق العامل غير الرسمي في مجالات البحث التالية ، فيمـــا بين الدورتين الثانية والثالثـة للجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة :

" أولا — الجمعية العامة

تحسين الفعالية الشاملة للجمعية العامة في الوفاء بدورها في اطـــار الميثاق .

" ثانيا— المجلس الاقتصادى والاجتماعي

دور وكيفية عمل المجلس الاقتصادى والاجتماعي في الوفاء بمسؤولياته فـي اطار الميثاق .

" ثالثا— سائر محافل الأمم المتحدة للمفاوضات ، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وغيره من برامج وهيئات الأمم المتحدة والوكـــالات المتخصصة* ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمرات العالميـــة المخصصة

"رابعا— هياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي

" * في فهـم اللجنة المخصصـة أن الأمـم المتحـدة تعامل مجموعة الاتفاق العـام بشأن التعريفـات الجمركيـة والتجـارة بوصفها وكالة متخصصة من الناحية العملية (انظر ، فـي جملـة أمـور ، E/SR.1973)" .

Digitized by UNOG Library

" خامسا — الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

استعراض برامج المساعدة التنفيذية ، وصناديق التبرعات واجراءات وأجهزة التقييم .

" سادسا — التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم

تنسيق وتقييم الخطط والبرامج المتوسطة الأجل التي تنفذها المنظومة .

" سابعا — التنسيق فيما بين الوكالات

" ثامنا — خدمات الأمانة العامة الداعمة

الوظائف ، والهياكل التنظيمية ، والأنشطة الاعلامية ، وشؤون الموظفين " .

Digitized by UNOG Library

١٢ - كما أن اللجنة المخصصة قررت ، في جلستها ٢٩ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٧٦، انه ينبغي للفريق العامل غير الرسمي الذى أنشأته في دورتها الأولى أن يعقد سلسلة من الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة اعتبارا من ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦ ، ودعت الأمين العام ، بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، الى أن يقدم للفريق العامل غير الرسمي الاختيارات ومناهج العمل البديلة الممكنة فيما يتعلق بمجالات البحث التي تم تحديدها . ودعت اللجنة أيضا الأمين العام الى تقديم خريطة تنظيمية مرسومة على أساس النصوص التشريعية القائمة تبيّن المسؤوليات التنسيقية المعهود بها الى مختلف الهيئات الدولية الحكومية وهيئات الأمانة العامة ، بما في ذلك لجنة التنسيق الادارية .

١٣ - وقد حصل الفريق العامل غير الرسمي خلال اجتماعاته ، على وجهات نظر أولية وغير رسمية من الوفود تتصل بكل من مجالات البحث الثمانية التي حددتها اللجنة المخصصة في دورتها الثانية . وكانت أمام الفريق العامل غير الرسمي وثيقة أعدتها للجنة التنسيق الادارية قوة عمل خاصة مشتركة بين الوكالات ، وهي وثيقة عن الاختيارات ومناهج العمل الممكنة فيما يتعلق بمجالات البحث التي حددتها اللجنة (A/AC.179/L.8) ، ووثيقة تتضمن الخرائط التنظيمية للمسؤوليات التنسيقية المعهود بها الى مختلف الهيئات الدولية الحكومية وهيئات الأمانة العامة (A/AC.179/L.7 و Add.1) ، مقدمة وفقا للمقرر المذكور في الفقرة ١٢ أعلاه .

باء - الدورة الثالثة

١٤ - وفي الدورة الثالثة ، تلقت اللجنة المخصصة تقريرا شفويا من الرئيس عن التقدم الذى أحرزه الفريق العامل غير الرسمي الذى اجتمع من ١٢ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦. وكانت أمام اللجنة نتائج المداولات الخاصة بالترتيبات المؤسسية التي خلص اليها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الرابعة (A/AC.179/8) ، ونتائج المداولات الخاصة بالترتيبات المؤسسية التي خلص اليها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة (A/AC.179/9 و Add.1) .

١٥ - وكانت أمام اللجنة المخصصة أيضا ، في دورتها الثالثة ، الوثائق ذات الصلة التي أحالها اليها المجلس الاقتصادى والاجتماعي . وفي هذا الصدد ، اتفقت الجمعية العامة ، عند انشائها للجنة المخصصة ، في القسم سابعا من القرار ٣٣٦٢ (د - ٧) ، على أنه ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل عملية الترشيد والاصلاح التي شرع فيها وفقا لقرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ وقرار الجمعية العامة ٣٣٤١ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وأن يراعي كل المراعاة ما يدخل في اطار هذين القرارين من توصيات اللجنة المخصصة ، وذلك في موعد لا يتجاوز دورته الحادية والستين المستأنفة . وبناء عليه نظر المجلس في دورته الستين ، في بند عن اعادة التشكيل ، واعتمد المقرر ١٥٣ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى قرر فيه ، في جملة أمور ، (أ) أن يحيط علما بالوثائق

Digitized by UNOG Library

المقدمة بموجب هذا البند (E/5453/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ، و E/5476 ، و Add.1-3 ، و Add.3/Corr.1 ، و Add.4-13 ، و E/5524 ، و Add.1-4 ، و Add.4/Corr.1 ، و Add.5 ، و E/5633 ، و E/5753 ، المرفق ؛ و E/5792 ، و E/NGO/43 ، و E/NGO/45 و Add.1) وأن يحيلها الى اللجنة المخصصة ؛ (ب) وأن ينظر في الدورة الحادية والستين المستأنفة ، في معرض نظره في تقرير اللجنة المخصصة في شروط التقرير بشأن ترشيد أعمال المجلس ، الذى طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٤١ (د — ٢٩) ؛ (ج) وأن يستعرض في أقرب موعد ملائم في عام ١٩٧٧ ، وفي ضوء ما تتوصل اليه اللجنة المخصصة من نتائج وتوصيات وفي ضوء مداولات الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ما يلي : '١' الاتفاقيات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ '٢' ومجالات اختصاص أجهزته الفرعية ، بما في ذلك ولاية لجنة البرنامج والتنسيق (المرفقة بقرار المجلس ٢٠٠٨ (د — ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦) ؛ (د) وأن يستعرض ، في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٧ ، النظام الداخلي للجانه الوظيفية ، كي يتمشى والنظام الداخلي المنقح للمجلس الاقتصادى والاجتماعي (E/5715) وأن يطلب لهذه الغاية الى الامانة العامة أن تعد مشروع نص منقح لذلك النظام الداخلي . ووافق المجلس أيضا في الدورة الستين ، في القرار ٢٠٠٨ (د — ٦٠) ، على مجالات اختصاص موحدة للجنة البرنامج والتنسيق ، وقرّر أن يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعي باستعراض مجالات الاختصاص هذه ، بما في ذلك تكوين اللجنة القائم على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، في ضوء توصيات اللجنة المخصصة .

١٦ — واصلت الوفود في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الثالثة للجنة المخصصة ، النظر في مجالات البحث الثمانية التي تم تحديدها في الدورة الثانية ، كما تبادلت الآراء بشأن الاقتراحات غير الرسمية المقدمة من الوفود . وقد شملت هذه المقترحات فيما شملته الوثائق غير الرسمية الثلاث المستنسخة في المرفق الثالث أدناه . ثم دعي الرئيس الى اعداد نص موحد يحاول فيه تجميع كل الاقتراحات التي قدمتها الوفود والآراء التي أبدتها . وأعربت الوفود وهي تطلب ذلك عن أملها في أن يبين الرئيس نقاط الاتفاق وكذلك مجالات الاختلاف ، وأن يتوخى الحصافة في صياغة لغة الاقتراحات المختلفة وذلك ليكون عرضه متماسكا . وفي تلك المرحلة ، كانت المناقشات والمشاورات التي بني عليها النص الموحد ذات طابع أولي وغير كاملة حتما ، وذلك نظرا لأن عددا كبيرا من الوفود لم تتح له الفرصة الكاملة لامعان النظر في الاقتراحات المختلفة أو للتشاور بشأنها مع الحكومات . وقد ورد في المرفق الثاني أدناه نص الرئيس والمذكرة التفسيرية التي أعدها وصدرت كاضافة لهذا النص .

١٧ — وقد تمخض نص الرئيس عن الآراء المبداة أثناء المناقشة العامة وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت بعد ذلك . وقد لاحظت اللجنة المخصصة أن المقرر قد أعد على مسؤوليته الخاصة محضرا موجزا للمشاورات غير الرسمية التي دارت أثناء الدورة الثالثة (A/AC.179/11) .

١٨ — وقررت اللجنة المخصصة ، في جلستها ٣١ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، أن تعقد دورة رابعة في مقر الأمم المتحدة تبدأ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وأن تجتمع الوفود بصورة غير رسمية في جنيف في تموز/يوليه ١٩٧٦ أثناء الدورة الحادية والستين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي وذلك لبدء النظر في النص الموحّد الذى أعده الرئيس .

Digitized by UNOG Library

١٩ — وفي الاجتماعات غير الرسمية المعقودة في جنيف جرى تبادل أولي للآراء حول نص الرئيس ، وطلب الى الأمانة العامة أن تعدّ صحيفة وقائع تتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها مختلف المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة ، وقد وضعت الصحيفة المذكورة في متناول اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة (A/AC.179/L.9 و Add.1 و Add.2) .

جيم — الدورة الرابعة

٢٠ — استرعي انتباه اللجنة ، في دورتها الرابعة ، الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٤٣ (د — ٦١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ والمعنون " دعم اللجان الاقليمية من أجل التعاون الاقليمي والأقاليمي " والذي طلب فيه المجلس الى اللجنة المخصصة أن تقوم ، دون المساس بالاحتياجات والظروف الخاصة لكل اقليم ودون الاخلال بنتيجة أعمال اللجنة ، بالنظر ، في جملة أمور ، من بينها الخيارات التالية :

(أ) أن يسند الى اللجان الاقليمية دور قيادي تضطلع فيه بمسؤوليات التعاون والتنسيق للبرامج المشتركة بين القطاعات على الصعيد الاقليمي ؛

(ب) أن يسند الى اللجان الاقليمية وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د — ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٦ (د — ٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ دور الوكالات المنفّذة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي فيما يتعلق بالمشاريع المقبلة المشتركة بين القطاعات ، والمشاريع دون الاقليمية ، والاقليمية والأقاليمية ، وأن تدرج اللجان في قائمة الوكالات التنفيذية لتنفيذ مثل هذه المشاريع ؛

(ج) أن تفوض اللجان الاقليمية تفويضا كاملا لتولي مهام الوكالة المنفذة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة المشتركة بين القطاعات والأنشطة الاقليمية ودون الاقليمية ، وفقا لقراري المجلس ١٨٩٦ (د — ٥٧) و ١٩٥٢ (د — ٥٩) المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ ؛

(د) أن يقوم الأمناء التنفيذيون للجان الاقليمية بتنظيم الاجتماعات ، على أساس منظم ، بهدف تطوير تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية ، كلٌ في منطقته ؛

(هـ) أن تتخذ الترتيبات لضمان انعكاس الآراء الاقليمية حسب الأصول في مناقشات اللجنة الثانية للجمعية العامة .

٢١ — وقامت اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة بمشاورات أوسع حول نص الرئيس ، تمخضت عن قدر كبير من الاتفاق حول النقاط المندرجة تحت كثير من مجالات البحث ، وكان هناك ، بصفة خاصة ، التقاء في الآراء حول مختلف المسائل المتصدى لها تحت رؤوس الموضوعات التالية : ' أولا ' الجمعية العامة ؛ ' ثانيا ' المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ' ثالثا ' سائر محافل الأمم المتحدة للمفاوضات ؛ ' رابعا ' هياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي ؛ و ' سادسا ' التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم .

Digitized by UNOG Library

٢٢ — واتفقت اللجنة المخصصة على أنه ينبغي لها أن تبذل قصاراها لتفرغ ، في موعد أقصاه حلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، من وضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية والتوصيات المتفق عليها لتقديمها الى الجمعية العامة . وقامت اللجنة المخصصة ، آخذة في اعتبارها النطاق الضخم والتعقيد الشديد للمهمة التي عهدت بها الجمعية العامة اليها ، ببذل جهد دؤوب كيما تنجز عملها قبل الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة . ولكن ما حدث هو أن ضغط الالتزامات الأخرى ، لا سيما العوائق التي فرضتها المطالب المتضاربة لاجتماعات الأمم المتحدة الاخرى ، بما فيها الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العامة ، على وقت وموارد الوفود قد حالت دون تحقيق ذلك الهدف بصورة كاملة . ولاحظت اللجنة ، معترفة بهذه العوائق ، أنه وان تكن قد أحرزت تقدما كبيرا في وضع تدابير مفصلة لاعادة التشكيل ، وهي التدابير المطلوبة منها في القسم ' سابعا ' من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ـ ٧) ، غير أن كل التدابير المنصوص عليها في ذلك القرار مترابطة وكان قصد الجمعية أن تجرى متابعتها معا على نحو منسق تمام التنسيق . ولهذه الأسباب ، لم يكن في وسع اللجنة أن تناقش بالتفصيل مجالات البحث الثلاثة الأخرى خلال المشاورات التي جرت في الدورة الرابعة ، وهي ' خامسا ' الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ؛ و ' سابعا ' التنسيق فيما بين الوكالات ؛ و ' ثامنا ' خدمات الأمانة العامة الداعمة ؛ فطلبت الى رئيس اللجنة أن يعدّ نصا منقحا لمجالات البحث ' أولا ' و ' ثانيا ' و ' ثالثا ' و ' رابعا ' و ' سادسا ' في النص الموحد ، يتضمن النقاط المتفق عليها والآراء التي أعرب عنها الأعضاء في الدورة الرابعة التي يمكن أن تكون أساسا لمزيد من المناقشات حول المجالات المذكورة أعلاه ، شريطة تمديد ولاية اللجنة . وفيما يلي النص المنقح الذى أعدّه الرئيس بشأن مجالات البحث هذه :

" أولا — الجمعية العامة

" ١ — تنبغي زيادة فاعلية الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بوصفها الجهاز الأعلى في منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ، وذلك باتخاذ التدابير التالية :

" (أ) ينبغي للجمعية العامة أن تمارس على نحو تام سلطاتها بمقتضى الميثاق ، لكي تنهض ، في جملة أمور ، بايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وما يتصل بذلك من مشاكل وأن تعمل وأن تكون ، تحقيقا لهذه الغاية ، بمثابة المحفل الرئيسي للمفاوضات وتقرير السياسة العامة فيما يتصل بهذه المشاكل ؛

" (ب) ينبغي للجمعية العامة أن تركز على وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات عامة للمنظومة بكاملها فيما يتعلق بالتعاون الدولي ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما اليهما . وينبغي لها أن تنيط بمحافل أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، مسؤولية التفاوض وتقديم توصيات لاتخاذ تدابير في مجالات محددة ؛

" (ج) وينبغي للجمعية العامة أن تستعرض وأن تقيم التطورات الحاصلة في محافل أخرى في منظومة الأمم المتحدة وأن تضع مبادئ توجيهية مناسبة لاتخاذ مزيد من التدابير . ولها ، حسب الاقتضاء والضرورة ، أن تمارس نفس الوظائف فيما يتصل بمحافل اخرى خارج منظومة الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

" ٢ — ينبغي للجمعية العامة أن تشجع على توفير الدعم والمساعدة للبلدان النامية ، في اطار التدابير التي وافقت عليها هذه البلدان ، وذلك لأغراض تعزيز التعاون الاقتصادى المتبادل فيما بينها وتوسيع نطاقه .

" ٣ — وينبغي للجمعية العامة أن تعقد دورات استثنائية حسنة الاعداد ، حيثما تقوم الحاجة الى مثل هذه الدورات ، وذلك لتناول مسائل عريضة تتعلق بالسياسة العامة أو مجموعات من هذه المسائل تتطلب اهتماما دوليا عاجلا و/أو مركزا .

" ٤ — وينبغي للجمعية العامة أن ترشد أساليب عملها واجراءاتها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وأن تتخذ كخطوة أولى التدابير التالية :

" (أ) ينبغي للجمعية العامة أن تضع جدول أعمالها وأن توزع بنوده بطريقة تؤمن توزيعا أكثر توازنا وفعالية لهذه البنود بين اللجنتين الثانية والثالثة على أن يولي الاعتبار الواجب لوظائف كل من هاتين اللجنتين ، وطبيعة البنود المعنية ، والعلاقات الترابطية الموضوعية بين هذه البنود ، وضرورة التركيز على النظر في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان والمسائل الانسانية . وينبغي لرئيسي اللجنتين الثانية والثالثة أن يتشاورا معا بغية مساعدة مكتب الجمعية العامة في وضع التوصيات المناسبة لتحقيق هذه الغاية ؛

" (ب) ينبغي لكل من هاتين اللجنتين أن تفيد افادة تامة من امكانية تجميع البنود المترابطة من حيث الموضوع تحت عنوان واحد لأغراض النظر فيها ؛

" (ج) تنبغي الاستعاضة عن المناقشة العامة في اللجنة الثانية في بداية كل دورة بمناقشات منفصلة لبنود منفردة أو مجموعات من البنود المنظمة على النحو الموضح في (ب) أعلاه . ويجوز أن تجرى هذه المناقشات في آن واحد بشأن أكثر من بند أو مجموعة من البنود وينبغي أن تتطرق بقدر الامكان للمقترحات المقدمة تحت هذه البنود . ويتعين على اللجنة أن تحدد مواعيد نهائية متفقا عليها لتقديم مثل هذه المقترحات . وينبغي تطبيق هذه التدابير كذلك على اللجنة الثالثة ، بقدر ما تكون هذه التدابير غير متبعة بالفعل .

" ٥ — ينبغي استعراض شكل ونطاق وطبيعة الوثائق المقدمة الى اللجنتين الثانية والثالثة وكذلك الى هيئات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي لضمان أن تكون التقارير المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال كل من هذه الهيئات موجزة وعملية ومتسقة مع التوجيهات التشريعية العامة والخاصة المتصلة بهذه البنود .

" ثانيا — المجلس الاقتصادى والاجتماعي (*)

" ١ — ينبغي للمجلس ، لدى ممارسته لوظائفه وسلطاته بمقتضى الميثاق ولدى اضطلاعه

(*) أرجئ النظر في اقتراح اضافة فقرة أخرى فيما يلي نصها :

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

بدوره على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي المتصلة بهذا الموضوع ، أن يركز على ما يتضطلع به من مسؤوليات تحت سلطة الجمعية العامة وهي :

" (أ) أن يكون بمثابة المحفل الرئيسي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ذات الطابع الجامع أو التي تجب معالجتها من زوايا تخصصية متعددة ولوضع توصيات بشأن السياسة العامة التي تقوم عليها هذه المسائل وتوجيهها الى الدول الأعضاء والى منظومة الأمم المتحدة في مجموعها ؛

" (ب) ان يقوم بمراقبة وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والاولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما اليهما وأن يؤمن التنسيق والإعمال التنفيذى المتسق ، والقائم على أساس متكامل ، لقرارات وتوصيات السياسة العامة الصادرة في هذا الشأن ؛ وعن مؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من محافل منظومة الأمم المتحدة .

" (ج) أن يؤمن التنسيق الشامل لأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما اليهما ، وأن يعمد تحقيقا لهذه الغاية ، الى تبيين الأولويات ، في الاطار الذى تحدده الجمعية العامة ، للمنظومة في مجموعها ؛

" (د) أن يقوم باستعراضات شاملة للسياسة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة واضعا في الاعتبار ضرورة التوازن والانسجام والاتساق مع الأولويات العامة التي تضعها الجمعية العامة للمنظومة بكاملها .

" ٢ — وينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لدى اضطلاعه بهذه المسؤوليات ، أن يضع نصب عينيه أهمية المساعدة في التحضير لأعمال الجمعية العامة كيما يتسنى لها أن تولي ، في الوقت المناسب ، الاهتمام الفعال للمسائل الموضوعية المعروضة للمناقشة . وينبغي أن يتضمن هذا التحضير وضع مقترحات بشأن جدول أعمال ووثائق وبرنامج عمل الدورات القادمة للجمعية العامة وتوصيات باتخاذ تدابير من قبل الجمعية العامة بشأن مسائل موضوعية ، وذلك لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيها .

(تابع الحاشية *)

" ينبغي للمجلس أن يسعى الى وضع اجراءات أكثر فعالية للتشاور من شأنها أن تسهل الوصول الى اتفاق بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ؛ وينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يحاول ، في الحالات التي توافق عليها البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء ، انشاء أفرقة استشارية مخصصة صغيرة تعكف على اجراء مفاوضات مفصلة على امتداد فترة من الزمن بشأن عدد قليل من الموضوعات البالغة الأهمية والتعقيد ، دون الحكم مسبقا على جعل هذه الاجراءات اجراءات ثابتة . "

Digitized by UNOG Library

" ٣ — وعلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن ينظم أعماله على أساس فترة سنتيـــن وأن يؤمّن عقد دورات معنية بموضوعات معينة ، تكون لفترات أقصر وأكثر تكرارا وتوزع على امتداد العام ، باستثناء الوقت الذى تكون الجمعية العامة منعقدة فيه ، على أن يكون هذا موضع اعادة نظر في ضوء التجربة . وينبغي عقد دورات المجلس هذه للنظر في قيام منظومة الامم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة في ميادين معينة لاستعراض نتائج الأعمال التقنية التي تم القيام بها في الهيئات المتخصصة ، أو لوضع مبادئ توجيهية لهذه الأعمال . وينبغـــي أن تستهدف هذه الدورات في أحيان اخرى تأكيد أهمية مناقشة موضوعات معينة في المجلـــس بما في ذلك ما ينشأ من مسائل جديدة تستحق اهتماما دوليا خاصا أو عاجلا .

" ٤ — وينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لدى اعداد برنامج عمله لفترة سنتيـــن ، أن يحدد المسائل التي تتطلب النظر فيها على سبيل الأولوية ، وأن يتخذ قرارا بشـــأن جدول مواعيد وجدول أعمال دوراته المعنية بموضوعات معينة ، وأن يحدد الطريقـة التـــي ينبغي أن يجمع بها . تحت عنوان واحد ما يتضمنه جدول أعماله من مسائـل مترابطـة مـن حيث الموضوع ، وذلك لأغراض النظر فيها . ويجوز للمجلس بغية تعديل برنامجه في ضـــوء ما يطرأ من تطورات وما ينشأ من مشاكل ذات أهمية دولية ، أن يقرر اتخاذ ترتيبات خاصـة ، من بينها بصفة خاصة عقد دورات استثنائية لمعالجة مثل هذه المشاكل الناشئة . وينبغـــي للمجلس أن يقرر في دورته التنظيمية في كل عام ما هي التقارير التي سيقدمها الى الجمعيـة العامة دون مناقشة من بين التقارير التي تقدم اليها من خلاله .

" ٥ — وعلى المجلس أن يعقد اجتماعات دورية ، في المواعيد التي يتفق عليها أعضـــاؤه ، على المستوى الوزارى أو على أى مستوى عال آخر لتقرير السياسة العامة وذلك لاستعـــراض المسائل الرئيسية في الحالة العالمية الاقتصادية والاجتماعية . وينبغي الاعداد لهـــذه الاجتماعات اعدادا فعالا ، كما ينبغي لها أن تركز على مجالات السياسة العامة التي تبـرر أهميتها الاشتراك فيها على مستوى عال .

" ٦ — وعلى المجلس أن يضطلع الى أقصى حد ممكن بأعمال هيئاته الفرعية . وينبغي اتخـاذ مقررات في عام ١٩٧٧ بشأن الهيئات الفرعية التي سيحل المجلس محلها على هذا النحـو ، ومن ثم سيتم الغاؤها ، وبشأن تبسيط وتوحيد الهيئات الفرعية الاخرى التي قد يرى أن مـن المستحسن الابقاء عليها .

" ٧ — وينبغي ، في ضوء الفقرة السابقة ، تمكين جميع أعضاء الامم المتحدة الراغبيـن فـي المشاركة في أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي من أن يفعلوا ذلك الى أكبر مدى ممكـن وعلى المجلس أن يوالي دعوة الدول غير الأعضاء الى المشاركة في مناقشاته بشأن أى موضـــوع ذى أهمية خاصة بالنسبة لها .

" ٨ — وعلى مكتب المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يضطلع بدور فعال في اعداد جـدول أعمال المجلس وفي تنظيم أعماله .

" ٩ — وعلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات المنظومة أن يشاركوا على نحـــو

Digitized by UNOG Library

أفعل في مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يقدموا المساعدة الكاملة الى المجلس وفقا لما يتصل بهذا من توجيهات تشريعية عامة ومحددة .

" ١٠ — وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض ويقوي علاقاته الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية ، واضعا في اعتباره على نحو تام متطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وعلى المجلس أيضا أن يتقدم بتوصيات لترشيد وتنسيق ترتيبات اجراء المشاورات مع المنظمات غير الحكومية من جانب مؤسسات منظومة الامم المتحدة في مجموعها وفي اطار المؤتمرات العالمية المخصصة .

" ثالثا — سائر محافل الامم المتحدة للمفاوضات ، بما في ذلك مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وغيره من برامج وهيئات الامم المتحدة الاخرى والوكالات المتخصصة (*) والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمرات العالمية المخصصة .

" ١ — ينبغي على جميع أجهزة الامم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ، بما في ذلك مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمرات العالمية المخصصة ، أن تعمل وفقا لما تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من مسؤوليات بمقتضى ميثاق الامم المتحدة وأن تنفذ على نحو تام وعاجل توصياتهما المحددة بشأن السياسة العامة .

" ٢ — وعلى جميع أجهزة الامم المتحدة وبرامجها ووكالاتها والمؤتمرات العالمية المخصصة ، لدى عملها كمحافل للمفاوضات بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية الواقعة في مجال اختصاص كل منها أن تسترشد جميعها بالاطار العام للسياسة المحدده من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واضعة في اعتبارها على نحو تام احتياجات ومتطلبات البلدان النامية .

" ٣ — وعلى الجمعية العامة أن تعتمد القرار ٩٠ (د — ٤) (**) لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) وأن تستجيب على نحو تام للتوصيات الواردة في هذا القرار . وينبغي بناء على ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الاونكتاد من أن يضطلع على نحو فعال بفاعلية الدور الرئيسي الموضح في هذا القرار ، بوصفه أحد أجهزة الجمعية العامة للمناقشة

---

* من المفهوم للجنة المخصصة أن الأمم المتحدة تعامل مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بوصفها وكالة متخصصة من الناحية الفعلية (أنظر ، في جملة أمور E/SR.1973).

** أنظر A/AC.179/9/Add.1 للاطلاع على موجز البيانات والملاحظات التي أدلت بها الوفود فيما يتصل باعتماد هذا القرار في الدورة الرابعة للأونكتاد .

Digitized by UNOG Library

والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وما يتصل به من ميادين التعاون الاقتصادى الدولي ، على أن تؤخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على علاقته الوثيقة القائمة على أساس التعاون مع الجمعية العامة ، وأن يتعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعي في تنفيذ ما يضطلع به المجلس من مسؤوليات بمقتضى الميثاق .

" ٤ — ويجوز ، اذا استدعت المسائل المعروضة للنظر والأهداف المنشودة اجراء ترتيبات خاصة بخلاف عقد دورة استثنائية للجمعية العامة ، عقد مؤتمرات عالمية مخصصة عن طريق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة . وينبغي أن تتناول هذه المؤتمرات مسائل معينة تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، كما ينبغي أن تخضع للشروط التي حددتها الجمعية العامة فيما يتعلق بخطة المؤتمرات وأن تعد اعدادا دقيقا وتنسق تنسيقا كاملا مع كافة الأنشطة الوثيقة الصلة الجارية منها والمتوقعة في منظومة الامم المتحدة .

" رابعا — هياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي (**)

" ١ — ينبغي تمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو تام بدورها تحت سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي بوصفها المراكز الرئيسية في منظومة الامم المتحدة المعنية بالانماء الاقتصادى والاجتماعي العام في المناطق التابعة لكل منها ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الامم المتحدة في ميادين قطاعية معينة ، والدور التنسيقي الذى يقوم به برنامج الامم المتحدة الانمائي فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني .

" ٢ — وعلى هذه اللجان أن تعمد ، واضعة في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة للمناطق التابعة لكل منها ، الى ممارسة القيادة الجماعية ، والاضطلاع بمسؤولية التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي . ولها أن تعقد ، اذا لزم الأمر اجتماعات دورية بغية تحسين تنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها منظومة الامم المتحدة في هذا الشأن في المناطق التابعة لكل منها .

" ٣ — وعلى اللجان الاقليمية أن توفر المدخلات لعمليات تقرير السياسة العامة التي تقوم بها على الصعيد العالمي أجهزة الامم المتحدة المختصة ، وأن تشترك اشتراكا تاما في تنفيذ ما يتصل بها من قرارات تتخذها هذه الهيئات بشأن السياسات والبرامج . وتنبغي

(**) أرجئ النظر في الاقتراح القاضي بادراج فقرة اضافية فيما يلي نصها :

" ينبغي لكل من اللجان الاقليمية أن تؤمن الاشتراك التام من جانب جميع أعضائها في وضع برامج ومشاريع المساعدة الانمائية ذات الطابع الاقليمي ومراقبة هذه البرامج والمشاريع " .

Digitized by UNOG Library

استشارة هذه اللجان بشأن تحديد الأهداف الواجب ادراجها في الخطة المتوسطة الأجل للامم المتحدة والتي تشمل مجالات تهمها ، على أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة للمناطق التابعة لكل منها .

" ٤ — وينبغي لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ، مع مراعاة التوجيه الذى قد تسديه الحكومات المعنية ، أن تتخذ خطوات نشطة للوصول لتعريف موحد للمناطق الاقليمية ودون الاقليمية ولتوحيد مواقع المكاتب الاقليمية ودون الاقليمية .

" ٥ — وينبغي تقوية العلاقات بين اللجان الاقليمية ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وينبغي اقامة تعاون وثيق مع برنامج الامم المتحدة الانمائي واتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكين اللجان الاقليمية من أن تشارك على نحو ايجابي في الانشطة التنفيذية التي يجرى القيام بها عن طريق منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك القيام ، اذا اقتضى الأمر ذلك ، باعداد برامج مشتركة بين البلدان في المناطق التابعة لكل منها . وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يعمدا دون المساس بالاحتياجات والظروف الخاصة بكل منطقة ، ومع مراعاة مخططات وأولويات الحكومات المعنية ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجان الاقليمية من أن تعمل على وجه السرعة كوكالات منفذة للمشاريع المشتركة بين القطاعات على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي والصعيد الاقاليمي .

" ٦ — وينبغي للجان الاقليمية المعنية أن تساعد البلدان النامية ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، في تحديد مشاريع واعداد برامج لتنشيط التعاون بين هذه البلدان . وعلى اللجان الاقليمية أن تعمد ، آخذة في الحسبان على نحو تام ما يتصل بالموضوع من مقررات أجهزة الامم المتحدة المختصة بشأن السياسة العالمية ، الى مضاعفة جهودها بمساعدة المؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة وبناء على طلب الحكومات المعنية ، بغية تعزيز وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية على المستويات دون الاقليمية والاقاليمية .

" ٧ — وللعمل على قيام تعاون أقاليمي أنجع ، ينبغي للجان الاقليمية أن تقوّى وأن توسع حسب الاقتضاء الترتيبات الحالية لاستمرار تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها . وقد تتضمن هذه الترتيبات عقد اجتماعات دورية بين الأمانات واستعمال الآليات الحالية الى أكبر حد ممكن في تحقيق هذا الغرض .

" ٨ — وينبغي ، لتمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو فعال بمسؤولياتها الموضحة في الفقرات السابقة ، أن يخوّل لها قدر أكبر من السلطة وأن تدرج لأنشطتها في الميزانية ، تحقيقا لهذه الغاية ، الاعتمادات المالية الكافية .

" ٩ — وعلى اللجان الاقليمية أن تقوم بترشيد هياكلها ، وذلك في جملة أمور ، عن طريق تبسيط أجهزتها الفرعية ، على أن تأخذ في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة للمناطق التابعة لكل منها ، وأن تضع نصب عينيها الأهداف الواردة أعلاه .

Digitized by UNOG Library

" خامسا — التخطيط ، والبرمجة ، والميزنة ، والتقييم (*)

" ١ — لزيادة فعالية التخطيط والبرمجة والعمليات المتعلقة بالميزانية والتقييم في منظومة الأمم المتحدة :

" (أ) ينبغي للهيئات الدولية الحكومية المختصة المكلفة بالبرمجة والميزنة أن تضع مناهج موضوعية لضمان قيام وحدات الأمانة العامة المختصة بتنفيذ الأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة ؛

" (ب) ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تضطلع بمسؤولياتها على نحو تام عملا باختصاصاتها بوصفها أهم جهاز فرعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة يعنى بالتخطيط والبرمجة والتنسيق . وينبغي لها أيضا ، لدى اضطلاعها بهذه المسؤوليات ، أن تساعد المجلس والجمعية في الاشراف على عمليات التقييم واستعراضها والاضطلاع بها ، حسب الاقتضاء ، وذلك فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة ولا سيما الأنشطة التي تترتب عليها آثار بالنسبة للمنظومة بأسرها . كما ينبغي فضلا ذلك أن تنظر في المسائل المتعلقة بوضع وتنسيق الخطط والبرامج المتوسطة الأجل بما في ذلك المفاهيم التي تقوم عليها هذه الخطط ، والتقدم بتوصيات بهذا الشأن .

(*) أرجئ النظر في الاقتراح بادراج الفقرات الاضافية التالية :

' ١ ' لكي تتمكن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من تقديم المساعدة الفعالة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولتأمين قيام تعاون أوثق مع لجنة البرنامج والتنسيق ، ينبغي أن يشار الى اللجنة الاستشارية بوصفها هيئة من الخبراء تقدم المشورة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة ؛

' ٢ ' على الهيئات الدولية الحكومية أن تطبق النظام الداخلي الحالي الذي يقضي بتقديم تقرير للنفقات فيما يتعلق بالقرارات التي تترتب عليها آثار مالية وذلك قبل اقرارها أو ادخال مثل هذا النظام حيثما لا يكون قائما . وينبغي تقديم هذه التقديرات بصورة خطية قبل ٢٤ ساعة على الأقل من نظر الهيئات الدولية الحكومية المعنية في القرار . وينبغي لبيانات الآثار المالية هذه أن توضح ، حيثما كان ذلك ممكنا ، ما يتصل بها من برامج مدرجة . من قبل في الخطة المتوسطة الأجل الخاصة بها ونسبة الزيادة في نفقات وحدات الامانة العامة المعنية مباشرة " .

"وينبغي أن تحاط الدول الأعضاء علما على فترات منتظمة بالتقديرات المتراكمة للآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات والمقررات التي لم يبت فيها بعد " .

Digitized by UNOG Library

" (ج) على لجنة البرنامج والتنسيق أن تجرى على برنامجها وأساليب عملها التحسينات التي من شأنها أن تيسر الاضطلاع التام بالمسؤوليات المذكورة أعلاه. وللمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن ينظر، في ضوء التجربة، في اجراء ما يقتضيه الأمر من تعديلات في اختصاصات اللجنة ؛

" (د) ينبغي اتخاذ التدابير لزيادة فعالية اجراءات التقييم الداخلي فيما يتعلق بتنفيذ البرامج، كما ينبغي استحداث أساليب مناسبة لمساعدة الهيئات الدولية الحكومية المختصة في أن تضطلع، بمساعدة وحدة التفتيش المشتركة حسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن التقييم الخارجي ؛

" (هـ) على مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تضاعف جهودها لاعداد عروض منسقة للميزانية ووضع اسلوب منهجي موحد لتصنيف البرامج ووصف المضمون. وينبغي أن تحقق تزامنا لدورات ميزانيات برنامجية وأن توفر في ميزانياتها البرنامجية معلومات كاملة ومتساوقة عن الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

" (و) وعلى هذه المنظمات أن تعمل، دون ابطاء، على التوصل الى حلول لمشكلة التوقيت وللمشاكل التقنية التي تعوق التطبيق الفعال لاجراءات المشاورات المسبقة القائمة حاليا بشأن برامج العمل كيما يتسنى لمجالس الادارة المختصة أن تأخذ في الاعتبار التام نتائج هذا العمل قبل الموافقة على مثل هذه البرامج. وينبغي في نفس الصدد اتخاذ خطوات نشطة نحو تحقيق البرمجة المشتركة في المجالات البرنامجية المترابطة ؛

" (ز) ينبغي لهذه المنظمات أن تضاعف أعمالها بشأن اعداد خطط متوسطة الأجل بما في ذلك مشاكل منهجية دورات الخطط واجراءاتها وتنسيقها. وينبغي فضلا عن ذلك تطبيق نظام المشاورات المسبقة على هذه الخطط بغية تحقيق قدر متزايد من التخطيط المشترك في المجالات ذات الأهمية المشتركة وتطبيق هذا النظام في النهاية على التخطيط المتوسط الأجل في كامل المنظومة ؛

" (ح) ينبغي اتخاذ التدابير لتسهيل تمثيل الدول الأعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق على مستوى عال من الخبرة الفنية ولضمان استمرار هذا التمثيل. وينبغي تحقيقا لهذه الغاية النظر بعين التأييد في أن تدفع الامم المتحدة نفقات السفر والبدل اليومي لممثل واحد عن كل دولة عضو في اللجنة ؛

" (ط) على اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، لدى ممارستها

(تابع الحاشية *)

" وينبغي القيام قبل التقدم بطلبات اعتمادات من الميزانية الى الهيئات الدولية الحكومية المختصة باستعراض الموارد الحالية استعراضا دقيقا لتحديد ما اذا كان من المتيسر اعادة توزيع ما كان مخصصا للبرامج التي فات أوانها أو أصبحت ذات فعالية هامشية من موارد موظفين".

Digitized by UNOG Library

لمسؤولياتها كما تحددت في قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذا الموضوع ، أن تسترشد بأولويات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي . لتأمين تمثيل أكثر عدالة وتحقيق مصالح البلدان النامية ينبغي زيادة حجم عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى ١٦ عضوا على الأقل ؛

" (ى) ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وأن يعقدا اجتماعات مشتركة كلما دعت الضرورة الى ذلك " .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - النتائج والتوصيات

٢٣ - قامت اللجنة المخصصة ، آخذة في اعتبارها النطاق الضخم والتعقيد الشديد للمهمة التي عهدت بها اليها الجمعية العامة ، بجهد دؤوب كيما تنجز عملها قبل الدورة الحادية والثلاثين للجمعية . ومن أجل تحقيق هذه الغاية ، اتفق الأعضاء على انه ينبغي على اللجنة ، معتمدة على اتفاق الرأى الذى أخذ يبرز بالنسبة الى كثير من المسائل التي سبق تحديدها ، أن تبذل قصاراها للتوصل الى وضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية والتوصيات المتفق عليها لتقديمها الى الجمعية العامة . بيد أن ضغط الالتزامات الأخرى ، ولا سيما العوائق التي فرضتها المطالب المتضاربة لاجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ، بما فيها الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العامة ، على وقت الوفود وموارد ها قد حال دون تحقيق هذا الهدف. ولاحظت اللجنة ، معترفة بهذه العوائق ، انه ، وان تكن قد أحرزت تقدما كبيرا في وضع تدابير مفصلة لاعادة التشكيل ، وهي التدابير المطلوبة منها في الفرع ' سابعا ' من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧) ، فان التدابير المنصوص عليها في ذلك القرار مترابطة وكان قصد الجمعية العامة أن تجرى متابعتها معا بصورة منسقة كل التنسيق .

٢٤ - وفي ظل هذه الظروف ، خلصت اللجنة المخصصة الى قرار بتقديم تقرير يتناول أعمالها حتى نهاية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ .

٢٥ - وتبعا لذلك ، توصي اللجنة المخصصة الجمعية العامة بتمديد ولايتها بقصد تمكينها من تقديم توصيات نهائية ، وفقا لقرار الجمعية ٣٣٦٢ (د-٧) ، الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثالثة والستين .

٢٦ - واتفقت اللجنة المخصصة على انه ، اذا ما أقرت الجمعية العامة تمديد ولايتها ، فستمضي في عملها عام ١٩٧٧ على النحو التالي :

(أ) أن يكون الأساس لعملها المقبل هو النص الذى يرد في المرفق الأول ، والفروع الخامس والسابع والثامن من النص الأصلي للرئيس الوارد في المرفق الثاني ؛

(ب) واذا ما حدث أن طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل عملية الترشيد والاصلاح وفقا للفقرة ٢ من الفرع ' سابعا ' من قرار الجمعية ٣٣٦٢ (د-٧) ، فان اللجنة ستلتمس معرفة ما يكون لهذه العملية من نتائج جديدة ؛

(ج) وانها ترحب بكل ما قد يقدمه الأمين العام ورؤساء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التنفيذيون من مساهمات في أعمالها ، بما في ذلك تقديم المعلومات عن التطورات الوثيقة الصلة بولاية اللجنة ؛

(د) المحافظة على التكوين الحالي لمكتب اللجنة .

٢٧ - وتتقدم اللجنة المخصصة بخالص تقديرها للأمين العام لما وضعه من ترتيبات لخدمة اللجنة .

Digitized by UNOG Library

رابعا - الأمور التنظيمية

ألف - الاختصاصات

٢٨ - ان اختصاصات اللجنة المخصصة مبيّنة في الفقرة ١ من الفرع 'سابعا' من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧) وفيما يلي نصها :

"سابعا - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

" ١ - رغبة في الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة ، لجعلها أتم كفاءة في معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والانماء ، بطريقة شاملة وفعالة ، عملا بقرارى الجمعية العامة ٣١٧٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ورغبة في جعل المنظومة أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، تنشأ بموجب هذا لجنة مخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، تكون لجنة جامعة من لجان الجمعية العامة ، ويكون الاشتراك فيها مفتوحا لجميع الدول * ، من أجل اعداد مقترحات عمل مفصلة . وينبغي أن تبدأ اللجنة المخصصة عملها فورا ، وأن تعلم الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن التقدم المحرز ، وأن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته المستأنفة . وينبغي أن تأخذ اللجنة المخصصة في الاعتبار ، في جملة أمور ، المقترحات والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع والمقدمة تحضيرا للدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٤٣ (د - ٢٩) وغيره من المقررات المتصلة بهذا الشأن ، بما في ذلك تقرير فريق الخبراء المعني بهيكل منظومة الأمم المتحدة المعنون : " هيكل جديد للأمم المتحدة من أجل تعاون اقتصادى عالمي ** ، ومحاضر المداولات التي جرت في هذا الشأن في في المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومجلس التجارة والتنمية ، ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والدورة الاستثنائية السابعة ، وكذلك نتائج المداولات القادمة عن الترتيبات المؤسسية ، التي سيجريها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الرابعة . وجميع

"* على أساس أن سيغة ' جميع الدول ' ستطبق وفقا للممارسة المستقرة لدى الجمعية العامة .

"** منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.II.A.7 " .

Digitized by UNOG Library

هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقليمية ، وكذلك الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مدعوّة الى الاشتراك في عمل اللجنة ، على مستوى المديرين ، وفي الرد على ما قد تقدمه اليها اللجنة من طلبات للحصول على معلومات أو بيانات أو آراء .

٢٩ — أحالت الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين ، عددا من القضايا الى اللجنة لتنظر فيها ، وذلك على النحو التالي :

(أ) دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات والمؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها

في الفقرة ٤ من الجزء 'ثالثا' من القرار ٣٣٩٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة " أن تدرس دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في سياق التعديلات الممكنة في هيكل الأمم المتحدة وفي طريقة عملها ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، اختصاص اللجنة الاستشارية وتكوينها " .

وفي الفقرة ١ من الجزء 'رابعا' من القرار نفسه أحالت الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة تقرير لجنة التفتيش المشتركة عن التخطيط المتوسط الأجل في منظومة الأمم المتحدة (A/9646) ، وتعليقات لجنة التنسيق الادارية المتصلة بها (A/9646/Add.1) ، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على التقرير المذكور (A/10081) ، وكذلك تقرير الفريق العامل المعني بالأجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الأمم المتحدة (A/10117 و Corr.1) لتأخذها في اعتبارها أثناء مداولاتها ، مشفوعة بما يتصل بذلك من التعليقات التي أبديت عليها في الجمعية في دورتها الثلاثين (أنظر A/C.5/SR.1713 الى 1715 و 1719) .

(ب) تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

في الجلسة العامة ٢٤٤٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، عمدت الجمعية العامة ، مشيرة الى الفقرة ٢ من قرارها ٢٩٢٤ باء (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ (٤) الى رجاء الأمين العام أن يقوم بما يلي :

---

(٤) في الفقرة ٢ من القرار ٢٩٢٤ باء (د — ٢٧) ، قررت الجمعية العامة " أن تعيد النظر ، في دورتها الحادية والثلاثين ، في مجموعة الأجهزة المكلفة ، ضمن الأمم المتحدة ومنظومتها ، بالرقابة والتحقيق والتنسيق في مسائل الادارة والميزانية ، ولهذا الغرض تستطلع آراء الأمين العام باعتباره المسؤول الادارى الأعلى في الأمم المتحدة ورئيس لجنة التنسيق الادارية ، وآراء كل من مجالس ادارة الوكالات المتخصصة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، ووحدة التفتيش المشتركة ، وكذلك ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية " .

Digitized by UNOG Library

" . . .

" (ج) أن يستكمل حتى التاريخ الحاضر تقرير الأمين العام والصادر في ١٩٧٠ [عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية]A/7938 مراعيا التغييرات التي حدثت وتطور المسؤوليات الواقعة على عاتق مختلف الهيئات والأجهزة المذكورة في تلك الوثيقة منذ تاريخ صدوره ؛

" (د) وأن يحيل في أقرب وقت ممكن النسخة المستكملة من هذا التقرير الى اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (٥)".

(ج) المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة

في الفقرة ١٣ من القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، أعربت الجمعية العامة عن أملها في أن تحرص اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، التي ستنظر في تقرير فريق الخبراء المعني بهيكل منظومة الأمم المتحدة (٦)، على أن تأخذ في حسبانها الكامل الحاجة الى تنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة وقرارات المؤتمر المتصلة بها وكذلك مقتضيات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم، ورجت من اللجنة المخصصة كفالة دعم الجهاز المكلف بمعالجة المسائل التي تتصل بالمرأة، على أن يراعى في ذلك خاصة، دور لجنة مركز المرأة والاجراءات المقررة للقيام على مستوى المنظومة باستعراض وتقييم خطة العمل العالمية .

باء - أعضاء المكتب

٣٠ - انتخبت اللجنة بالتزكية، في جلساتها الأولى والسادسة والثامنة، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس :	كينيث ك .س . دادزى	(غانا)
نواب الرئيس:	أنطوني تساركوفسكي	(بولندا)
	فروخ بارسي	(ايران)
	لويس غونزاليس اریاس	(باراغواى)
المقرر	د وغلاس ستوركي	(استراليا)

---

(٥) أتيحت للجنة المخصصة النسخة المستكملة من تقرير الأمين العام (A/31/75 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2) .وفي هذا الصدد ، أنظر أيضا قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٣٩ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ .

(٦) هيكل جديد للأمم المتحدة من أجل تعاون اقتصادى عالمي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.II.A.7).

Digitized by UNOG Library

جيم - العضوية والحضور

٣١ - عضوية اللجنة المخصصة مفتوحة لجميع الدول وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧) . وقد اشترك في أعمال اللجنة خلال ١٩٧٦ ممثلون عن الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اثيوبيا
الأرجنتين
الأردن
اسبانيا
استراليا
اسرائيل
افغانستان
اكوادور
البانيا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)
الامارات العربية المتحدة
اندونيسيا
أوروغواى
أوغندا
ايران
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
باراغواى
باكستان
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بنن
بوتان
بوتسوانا
بورما
بولندا
بوليفيا
بيرو
تايلند
تركيا
تشاد
توغو
تونس
جامايكا
الجزائر
جزر البهاما
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية الديمقراطية الألمانية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
الدانمرك
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
ساحل العاج
سرى لانكا
السلفادور
سنغافورة
سوازيلند
السودان
السويد
سويسرا

Digitized by UNOG Library

سيراليون
شيلي
العراق
عمان
غانا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا بيساو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فولتا العليا
فيجي
قبرص
قطر
الكرسي الرسولي
كمبوتشيا الديمقراطية
كندا
كوبا
كولومبيا
الكويت
كينيا
لبنان
ليبيريا
مالطة
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنـــدا الشمالية
منـغـوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
الهند
هندوراس
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا
اليونان

٣٢ ـ وحضر أيضا ممثلون عن الوكالات المتخصصة التالية اجتماعات اللجنة في ١٩٧٦ بموجب دعوات وجهت اليها :

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربيـة والثقافة
منظمة الطيران المدني الدولـــي
منظمة الصحة العالمية
المصرف الدولي
صندوق النقد الدولي
اتحاد البريد العالمي
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكيـــة واللاسلكية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة الاستشارية الدولية الحكوميـة للملاحة البحرية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

Digitized by UNOG Library

٣٣ - وكذلك حضر هذه الاجتماعات ممثلون عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة .

٣٤ - وحضر أيضا ممثلون عن مجلس التعاضد الاقتصادى والمجتمع الاقتصادى الأوروبي ، والمؤتمر الاسلامي .

دال - الوثائق

٣٥ - بالاضافة الى الوثائق ذات العلاقة المذكورة في الفرع "سابعا" من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧) ، اطلعت اللجنة المخصصة على الوثائق التالية أثناء عملها في ١٩٧٦ :

الوثيقة	الدورة	الموضوع
A/AC.179/2	الثانية	جدول أعمال الدورة
A/AC.179/3 و Add.1	الثانية	ثبت بوثائق الأمم المتحدة المتوفرة والتي لها صلة بأعمال اللجنة ؛ أعدته الأمانة العامة
A/AC.179/4	الثانية	سجل بقرارات اللجنة في دورتها الثانية
A/AC.179/5	-	العلاقات بين الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وبين الأمم المتحدة ؛ مذكرة من الأمين العام
A/AC.179/6	-	مذكرة من الأمين العام تتضمن بعضا من ملاحظاته بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة
A/AC.179/8	الثالثة	مقتطفات من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن دورته الرابعة فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الوثيقة	الدورة	الموضوع
A/AC.179/9 و Add.1	الثالثة	نتائج مداولات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة بشأن الترتيبات المؤسسية
A/AC.179/10	الرابعة	جدول أعمال الدورة
A/AC.179/11	-	تقرير موجز أعده المقرر عن مسؤوليته عن المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة
A/AC.179/L.6	-	ثبت بالاشارات [الواردة في المحاضر الموجزة للدورتين الأولى والثانية للجنة المخصصة] الى مجالات البحث التي حددتها اللجنة ؛ مذكرة من الأمانة العامة
A/AC.179/L.7 و Add.1	-	مخطط هيكلي يبين المسؤوليات التنسيقية لمختلف المؤسسات أعدته الأمانة العامة
A/AC.179/L.8	-	الخيارات وسبل العمل الممكنة بالنسبة الى مجالات البحث التي حددتها اللجنة - اعدتها قوة عمل خاصة مشتركة بين الوكالات للجنة التنسيق الادارية
A/AC.179/L.9 و Add.1-2	الرابعة	صحيفة لوقائع الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ؛ مذكرة من الأمانة العامة

هاء - اعتماد التقرير

٣٦ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، اعتمدت اللجنة المخصصة التقرير الحالي لتقديمه الى الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

الصيغة المنقحة للنص الموحد الذى أعده الرئيس والمشار اليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٦ (أ) من التقرير

" أولا - الجمعية العامة

" ١ - تنبغي زيادة فاعلية الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بوصفها الجهاز الأعلى في منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وذلك باتخاذ التدابير التالية :

" (أ) ينبغي للجمعية العامة أن تمارس على نحو تام سلطاتها بمقتضى الميثاق ، لكي تنهض ، في جملة أمور ، بايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وما يتصل بذلك من مشاكل وأن تعمل وأن تكون ، تحقيقا لهذه الغاية ، بمثابة المحفل الرئيسي للمفاوضات وتقرير السياسة العامة فيما يتصل بهذه المشاكل ؛

" (ب) ينبغي للجمعية العامة أن تركز على وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات عامة للمنظومة بكاملها فيما يتعلق بالتعاون الدولي ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما اليهما . وينبغي لها أن تنيط بمحافل أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، مسؤولية التفاوض وتقديم توصيات لاتخاذ تدابير في مجالات محددة ؛

" (ج) وينبغي للجمعية العامة أن تستعرض وأن تقيم التطورات الحاصلة في محافل أخرى في منظومة الأمم المتحدة وأن تضع مبادئ توجيهية مناسبة لاتخاذ مزيد من التدابير . ولها ، حسب الاقتضاء والضرورة ، أن تمارس نفس الوظائف فيما يتصل بمحافل أخرى خارج منظومة الأمم المتحدة .

" ٢ - ينبغي للجمعية العامة أن تشجع على توفير الدعم والمساعدة للبلدان النامية ، في اطار التدابير التي وافقت عليها هذه البلدان ، وذلك لأغراض تعزيز التعاون الاقتصادى المتبادل فيما بينها وتوسيع نطاقه .

" ٣ - وينبغي للجمعية العامة أن تعقد دورات استثنائية حسنة الاعداد ، حيثما تقوم الحاجة الى مثل هذه الدورات ، وذلك لتناول مسائل عريضة تتعلق بالسياسة العامة أو مجموعات من هذه المسائل تتطلب اهتماما دوليا عاجلا و/أو مركزا .

" ٤ - وينبغي للجمعية العامة أن ترشد أساليب عملها ولجراءاتها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وأن تتخذ كخطوة أولى التدابير التالية :

Digitized by UNOG Library

" (أ) ينبغي للجمعية العامة أن تضع جدول أعمالها وأن توزع بنوده بطريقة تؤمن توزيعا أكثر توازنا وفعالية لهذه البنود بين اللجنتين الثانية والثالثة على أن يولى الاعتبار الواجب لوظائف كل من هاتين اللجنتين ، وطبيعة البنود المعنية ، والعلاقات الترابطية الموضوعية بين هذه البنود ، وضرورة التركيز على النظر في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان والمسائل الانسانية . وينبغي لرئيسي اللجنتين الثانية والثالثة أن يتشاورا معا بغية مساعدة مكتب الجمعية العامة في وضع التوصيات المناسبة لتحقيق هذه الغاية ؛

" (ب) ينبغي لكل من هاتين اللجنتين أن تفيد افادة تامة من امكانية تجميع البنود المترابطة من حيث الموضوع تحت عنوان واحد لأغراض النظر فيها ؛

" (ج) تنبغي الاستعاضة عن المناقشة العامة في اللجنة الثانية في بداية كل دورة بمناقشات منفصلة لبنود منفردة أو مجموعات من البنود المنظمة على النحو الموضح في (ب)أعلاه . ويجوز أن تجرى هذه المناقشات في آن واحد بشأن أكثر من بند أو مجموعة من البنود وينبغي أن تتطرق بقدر الامكان للمقترحات المقدمة تحت هذه البنود . ويتعين على اللجنة أن تحدد مواعيد نهائية متفقا عليها لتقديم مثل هذه المقترحات . وينبغي تطبيق هذه التدابير كذلك على اللجنة الثالثة ، بقدر ما تكون هذه التدابير غير متبعة بالفعل .

" ٥ ــ ينبغي استعراض شكل ونطاق وطبيعة الوثائق المقدمة الى اللجنتين الثانية والثالثة وكذلك الى هيئات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي لضمان أن تكون التقارير المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال كل من هذه الهيئات موجزة وعملية ومتسقة مع التوجيهات التشريعية العامة والخاصة المتصلة بهذه البنود .

" ثانيا ــ المجلس الاقتصادى والاجتماعي (أ)

" ١ ــ ينبغي للمجلس ، لدى ممارسته لوظائفه وسلطاته بمقتضى الميثاق ولدى اضطلاعه بدوره على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي المتصلة بهذا الموضوع أن يركز على ما يضطلع به من مسؤوليات تحت سلطة الجمعية العامة وهي :

(أ) ارجئ النظر في اقتراح اضافة فقرة أخرى فيما يلي نصها :

" ينبغي للمجلس أن يسعى الى وضع اجراءات أكثر فعالية للتشاور من شأنها أن تسهل الوصول الى اتفاق بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ؛ وينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يحاول ، في الحالات التي توافق عليها البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء ، انشاء أفرقة استشارية مخصصة صغيرة تعكف على اجراء مفاوضات مفصلة على امتداد فترة من الزمن بشأن عدد قليل من الموضوعات البالغة الأهمية والتعقيد ، وذلك دون الحكم مسبقا على جعل هذه الاجراءات اجراءات ثابتة".

Digitized by UNOG Library

" (أ) أن يكون بمثابة المحفل الرئيسي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ذات الطابع الجامع أو التي تجب معالجتها من زوايا تخصصية متعددة ولوضع توصيات بشأن السياسة العامة التي تقوم عليها هذه المسائل وتوجيهها الى الدول الاعضاء والى منظومة الامم المتحدة في مجموعها ؛

" (ب) أن يقوم بمراقبة وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما اليهما وأن يؤدى التنسيق والاعمال التنفيذى المتسق ، والقائم على أساس متكامل ، لقرارات وتوصيات السياسة العامة الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من المحافل في منظومة الأمم المتحدة ؛

" (ج) أن يؤمن التنسيق الشامل لأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما اليهما ، وأن يعمد تحقيقا لهذه الغاية ، الى تبيين الأولويات ، في الاطار الذى تحدده الجمعية العامة ، للمنظومة في مجموعها ؛

" (د) أن يقوم باستعراضات شاملة للسياسة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة واضعا في الاعتبار ضرورة التوازن والانسجام والاتساق مع الأولويات العامة التي تضعها الجمعية العامة للمنظومة بكاملها .

" ٢ — وينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لدى اضطلاعه بهذه المسؤوليات ، أن يضع نصب عينيه أهمية المساعدة في التحضير لأعمال الجمعية العامة كيما يتسنى لها أن تولي ، في الوقت المناسب ، الاهتمام الفعال للمسائل الموضوعية المعروضة للمناقشة . وينبغي أن يتضمن هذا التحضير وضع مقترحات بشأن جدول أعمال ووثائق وبرنامج عمل الدورات القادمة للجمعية العامة وتوصيات باتخاذ تدابير من قبل الجمعية العامة بشأن مسائل موضوعية ، وذلك لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيها .

" ٣ — وعلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن ينظم أعماله على أساس فترة سنتين وان يؤمن عقد دورات معنية بموضوعات معينة ، تكون لفترات أقصر وأكثر تكرارا وتوزع على امتداد العام ، باستثناء الوقت الذى تكون الجمعية العامة منعقدة فيه ، على أن يكون هذا موضع اعادة نظر في ضوء التجربة . وينبغي عقد دورات المجلس هذه للنظر في قيام منظومة الأمم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة في ميادين معينة لاستعراض نتائج الأعمال التقنية التي تم القيام بها في الهيئات المتخصصة ، أو لوضع مبادئ توجيهية لهذه الأعمال . وينبغي أن تستهدف هذه الدورات في أحيان أخرى تأكيد أهمية مناقشة موضوعات معينة في المجلس ، بما في ذلك ما ينشأ من مسائل جديدة تستحق اهتماما دوليا خاصا أو عاجلا .

" ٤ — وينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لدى اعداد برنامج عمله لفترة سنتين ، أن يحدد المسائل التي تتطلب النظر فيها على سبيل الأولوية ، وأن يتخذ قرارا بشأن جدول مواعيد وجدول أعمال دوراته المعنية بموضوعات معينة ، وأن يحدد الطريقة التي ينبغي أن يجمع بها تحت عنوان واحد ما يتضمنه جدول أعماله من مسائل مترابطة من حيث الموضوع ،

Digitized by UNOG Library

وذلك لأغراض النظر فيها . ويجوز للمجلس بغية تعديل برنامجه في ضوء ما يطرأ من تطورات وما ينشأ من مشاكل ذات أهمية دولية ، أن يقرر اتخاذ ترتيبات خاصة ، من بينها بصفة خاصة عقد دورات استثنائية لمعالجة مثل هذه المشاكل الناشئة . وينبغي للمجلس أن يقرر في دورته التنظيمية في كل عام ما هي التقارير التي سيقدمها الى الجمعية العامة دون مناقشة من بين التقارير التي تقدم اليها من خلاله .

" ٥ — وعلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يعقد اجتماعات دورية ، في المواعيد التي يتفق عليها أعضاؤه ، على المستوى الوزارى أو على أى مستوى عال آخر لتقرير السياسة العامة وذلك لاستعراض المسائل الرئيسية في الحالة العالمية الاقتصادية والاجتماعية . وينبغي الاعداد لهذه الاجتماعات اعدادا فعالا ، كما ينبغي لها أن تركز على مجالات السياسة العامة التي تبرر أهميتها الاشتراك فيها على مستوى عال .

" ٦ — وعلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يضطلع الى أقصى حد ممكن بأعمال هيئاته الفرعية . وينبغي اتخاذ مقررات في عام ١٩٧٧ بشأن الهيئات الفرعية التي سيجعل المجلس محلها على هذا النحو ، ومن ثم سيتم الغاؤها ، وبشأن تبسيط وتوحيد الهيئات الفرعية الأخرى التي قد يرى أن من المستحسن الابقاء عليها .

" ٧ — وينبغي ، في ضوء الفقرة السابقة ، تمكين جميع أعضاء الأمم المتحدة الراغبين في المشاركة في أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي من أن يفعلوا ذلك الى أكبر مدى ممكن . وعلى المجلس أن يوالي دعوة الدول غير الأعضاء الى المشاركة في مناقشاته بشأن أى موضوع ذى أهمية خاصة بالنسبة لها .

" ٨ — وعلى مكتب المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يضطلع بدور فعال في اعداد جدول أعمال المجلس وفي تنظيم أعماله .

" ٩ — وعلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات المنظومة أن يشاركوا على نحو أفعل في مداولات المجلس الاقتصادى والاجتماعي وأن يقدموا المساعدة الكاملة الى المجلس وفقا لما يتصل بهذا من توجيهات تشريعية عامة ومحددة .

" ١٠ — وينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يستعرض ويقوى علاقاته الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية ، واضعا في اعتباره على نحو تام متطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد . وعلى المجلس أيضا أن يتقدم بتوصيات لترشيد وتنسيق ترتيبات اجراء المشاورات مع المنظمات غير الحكومية من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجموعها وفي اطار المؤتمرات العالمية المخصصة .

Digitized by UNOG Library

" ثالثا — سائر محافل الأمم المتحدة للمفاوضات ، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وغيره من برامج وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة (ب) والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمرات العالمية المخصصة

" ١ — ينبغي على جميع أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة بما في ذلك مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمرات العالمية المخصصة ، أن تعمل وفقا لما تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي من مسؤوليات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وأن تنفذ على نحو تام وعاجل توصياتهما المحددة بشأن السياسة العامة .

" ٢ — وعلى جميع أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها والمؤتمرات العالمية المخصصة ، لدى عملها كمحافل للمفاوضات بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية الواقعة في مجال اختصاص كل منها أن تسترشد جميعها بالاطار العام للسياسة المحدد من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي واضعة في اعتبارها على نحو تام احتياجات ومتطلبات البلدان النامية .

" ٣ — وعلى الجمعية العامة أن تعتمد القرار ٩٠ (د — ٤) (ج) لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) وأن تستجيب على نحو تام للتوصيات الواردة في هذا القرار . وينبغي بناء على ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الاونكتاد من أن يضطلع على نحو فعال بالدور الرئيسي الموضح في هذا القرار ، بوصفه أحد أجهزة الجمعية العامة للمناقشة والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وما يتصل به من ميادين التعاون الاقتصادى الدولي ، على أن تؤخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على علاقته الوثيقة القائمة على أساس التعاون مع الجمعية العامة ، وأن يتعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعي في تنفيذ ما يضطلع به المجلس من مسؤوليات بمقتضى الميثاق .

" ٤ — ويجوز ، اذا استدعت المسائل المعروضة للنظر والأهداف المنشودة اجراء ترتيبات خاصة بخلاف عقد دورة استثنائية للجمعية العامة ، عقد مؤتمرات عالمية مخصصة عن طريق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة . وينبغي أن تتناول هذه المؤتمرات مسائل معينة تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الدولية ؛ كما ينبغي أن تخضع للشروط التي حددتها الجمعية العامة فيما يتعلق بخطة المؤتمرات وأن تعد اعدادا دقيقا وتنسق تنسيقا كاملا مع كافة الأنشطة الوثيقة الصلة الجارية منها والمتوقعة في منظومة الأمم المتحدة .

(ب) من المفهوم للجنة المخصصة أن الأمم المتحدة تعامل مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بوصفها وكالة متخصصة من الناحية الفعلية (انظر ، في جملة أمور ، E/SR/1973) .

(ج) انظر A/AC.179/9/Add.1 للاطلاع على موجز للبيانات والملاحظات التي أدلت بها الوفود فيما يتصل باعتماد هذا القرار في الدورة الرابعة للأونكتاد .

Digitized by UNOG Library

" رابعا - هياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي (د)

" ١ - ينبغي تمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو تام بدورها تحت سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي بوصفها المراكز الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالانماء الاقتصادى والاجتماعي العام في المناطق التابعة لكل منها ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في ميادين قطاعية معينة ، والدور التنسيقي الذى يقوم به برنامج الأمم المتحدة الانمائي فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني .

" ٢ - وعلى هذه اللجان أن تعمد ، واضعة في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة للمناطق التابعة لكل منها ، الى ممارسة القيادة الجماعية ، والاضطلاع بمسؤولية التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي . ولها أن تعقد ، اذا لزم الأمر ، اجتماعات دورية بغية تحسين تنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن في المناطق التابعة لكل منها .

" ٣ - وعلى اللجان الاقليمية أن توفر المدخلات لعمليات تقرير السياسة العامة التي تقوم بها على الصعيد العالمي أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، وأن تشترك اشتراكا تاما في تنفيذ ما يتصل بها من قرارات تتخذها هذه الهيئات بشأن السياسات والبرامج . وتنبغي استشارة هذه اللجان بشأن تحديد الأهداف الواجب ادراجها في الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة والتي تشمل مجالات تهمها ، على أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة للمناطق التابعة لكل منها .

" ٤ - وينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة التوجيه الذى قد تسديه الحكومات المعنية ، أن تتخذ خطوات نشطة للوصول لتعريف موحد للمناطق الاقليمية ودون الاقليمية ولتوحيد مواقع المكاتب الاقليمية ودون الاقليمية .

" ٥ - وينبغي تقوية العلاقات بين اللجان الاقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتنبغي اقامة تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي واتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكين اللجان الاقليمية من أن تشارك على نحو ايجابي في الأنشطة التنفيذية التي يجرى القيام بها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك القيام ، اذا اقتضى الأمر باعداد برامج مشتركة بين البلدان في المناطق التابعة لكل منها . وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يعمدا ، دون المساس بالاحتياجات والظروف الخاصة بكل منطقة ، ومع مراعاة

(د) أرجئ النظر في الاقتراح القاضي بادراج فقرة اضافية فيما يلي نصها :

" ينبغي لكل من اللجان الاقليمية أن تؤمن الاشتراك التام من جانب جميع أعضائها في وضع برامج ومشاريع المساعدة الانمائية ذات الطابع الاقليمي ومراقبة هذه البرامج والمشاريع " .

Digitized by UNOG Library

مخططات وأولويات الحكومات المعنية ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجان الاقليمية من أن تعمل على وجه السرعة كوكالات منفذة للمشاريع المشتركة بين القطاعات على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي والصعيد الأقاليمي .

" ٦ - وينبغي للجان الاقليمية المعنية أن تساعد البلدان النامية ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، في تحديد مشاريع واعداد برامج لتنشيط التعاون بين هذه البلدان . وعلى اللجان الاقليمية أن تعمد ، آخذة في الحسبان على نحو تام ما يتصل بالموضوع من مقررات أجهزة الأمم المتحدة المختصة بشأن السياسة العالمية ، الى مضاعفة جهودها ، بمساعدة من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وبناء على طلب الحكومات المعنية ، بغية تعزيز وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على المستويات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية .

" ٧ - وللعمل على قيام تعاون أقاليمي أنجع ، ينبغي للجان الاقليمية أن تدعم ، وأن توسع حسب الاقتضاء ، الترتيبات الحالية لاستمرار تبادل المعلومات والخبرة فيما بينها . وقد تتضمن هذه الترتيبات عقد اجتماعات دورية بين الأمانات واستعمال الآليات الحالية الى أكبر حد ممكن في تحقيق هذا الغرض .

" ٨ - وينبغي ، لتمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو فعال بمسؤولياتها الموضحة في الفقرات السابقة ، أن يخوّل لها قدر أكبر من السلطة وأن تدرج لأنشطتها ، تحقيقا لهذه الغاية ، الاعتمادات المالية الكافية في الميزانية .

" ٩ - وعلى اللجان الاقليمية أن تقوم بترشيد هياكلها ، وذلك في جملة أمور ، عن طريق تبسيط أجهزتها على أن تأخذ في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة للمناطق التابعة لكل منها وأن تضع نصب عينيها الأهداف الواردة أعلاه .

" سادسا - التخطيط ، والبرمجة ، والميزنة ، والتقييم (هـ)

" ١ - لزيادة فعالية التخطيط والبرمجة والعمليات المتعلقة بالميزانية والتقييم في منظومة الأمم المتحدة :

" (أ) ينبغي للهيئات الدولية الحكومية المختصة المكلفة بالبرمجة والميزنة أن تضع مناهج موضوعية لضمان قيام وحدات الأمانة العامة المختصة بتنفيذ الأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة ؛

(هـ) ارجئ النظر في الاقتراح بادراج الفقرات الاضافية التالية :

" ' ١ ' لكي تتمكن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من تقديم المساعدة الفعالة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولتأمين قيام تعاون أوثق مع لجنة البرنامج والتنسيق ، ينبغي أن يشار الى اللجنة الاستشارية بوصفها هيئة من الخبراء تقدم المشورة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة " ؛

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

" (ب) ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تضطلع بمسؤولياتها على نحو تام عملا باختصاصاتها بوصفها أهم جهاز فرعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة يعنى بالتخطيط والبرمجة والتنسيق . وينبغي لها أيضا ، لدى اضطلاعها بهذه المسؤوليات ، أن تساعد المجلس والجمعية في الاشراف على عمليات التقييم واستعراضها والاضطلاع بها ، حسب الاقتضاء ، وذلك فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة ولاسيما الأنشطة التي تترتب عليها آثار بالنسبة للمنظومة بأسرها . كما ينبغي ، فضلا عن ذلك أن تنظر في المسائل المتعلقة بوضع وتنسيق الخطط والبرامج المتوسطة الأجل بما في ذلك المفاهيم التي تقوم عليها هذه الخطط ، والتقدم بتوصيات بهذا الشأن ؛

" (ج) على لجنة البرنامج والتنسيق أن تجرى على برنامجها وأساليب عملها التحسينات التي من شأنها أن تيسر الاضطلاع التام بالمسؤوليات المذكورة أعلاه . وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر ، في ضوء التجربة ، في اجراء ما يقتضيه الأمر من تعديلات في اختصاصات اللجنة ؛

" (د) ينبغي اتخاذ التدابير لزيادة فعالية اجراءات التقييم الداخلي فيما يتعلق بتنفيذ البرامج ، كما ينبغي استحداث أساليب مناسبة لمساعدة الهيئات الدولية الحكومية المختصة في أن تضطلع ، بمساعدة وحدة التفتيش المشتركة حسب الاقتضاء ، بمسؤولياتها عن التقييم الخارجي ؛

(تابع الحاشية هـ)

" '٢' على الهيئات الدولية الحكومية أن تطبق النظام الداخلي الحالي الذي يقضي بتقديم تقدير للنفقات فيما يتعلق بالقرارات التي تترتب عليها آثار مالية وذلك قبل اقرارها ، أو ادخال مثل هذا النظام حيثما لا يكون قائما . وينبغي تقديم هذه التقديرات بصورة خطية قبل ٢٤ ساعة على الأقل من نظر الهيئات الدولية الحكومية المعنية في القرار . وينبغي لبيانات الآثار المالية هذه أن توضح ، حيثما كان ذلك ممكنا ، ما يتصل بها من برامج مدرجة من قبل في الخطة المتوسطة الأجل الخاصة بها ونسبة الزيادة في نفقات وحدات الأمانة العامة المعنية مباشرة " .

" وينبغي أن تحاط الدول الأعضاء علما على فترات منتظمة بالتقديرات المتراكمة للآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات والمقررات التي لم يبت فيها بعد " .

" وقبل التقدم بطلبات اعتمادات من الميزانية الى الهيئات الدولية الحكومية المختصة ينبغي القيام باستعراض الموارد الحالية استعراضا دقيقا لتحديد ما اذا كان من الميسر اعادة توزيع ما كان مخصصا للبرامج التي فات أوانها أو أصبحت ذات فعالية هامشية من موارد الموظفين " .

Digitized by UNOG Library

" (هـ) على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها لاعداد عروض منسقة للميزانية ووضع أسلوب منهجي موحد لتصنيف البرامج ووصف المضمون . وينبغي أن تحقق تزامنا لدورات الميزانيات البرنامجية وأن توفر في ميزانياتها البرنامجية معلومات كاملة ومتساوية عن الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

" (و) وعلى هذه المنظمات أن تعمل ، دون ابطاء ، على التوصل الى حلول لمشكلة التوقيت وللمشاكل التقنية التي تعوق التطبيق الفعال لاجراءات المشاورات المسبقة القائمة حاليا بشأن برامج العمل ، كيما يتسنى لمجالس الادارة المختصة أن تأخذ في الاعتبار التام نتائج هذا العمل قبل الموافقة على مثل هذه البرامج . وينبغي في نفس الصدد اتخاذ خطوات نشطة نحو تحقيق البرمجة المشتركة في المجالات البرنامجية المترابطة ؛

" (ز) ينبغي لهذه المنظمات أن تضاعف أعمالها بشأن اعداد خطط متوسطة الأجل بما في ذلك مشاكل منهجية دورات الخطط واجراءاتها وتنسيقها . وينبغي فضلا عن ذلك تطبيق نظام المشاورات المسبقة على هذه الخطط بغية تحقيق قدر متزايد من التخطيط المشترك في المجالات ذات الأهمية المشتركة وتطبيق هذا النظام في النهاية على التخطيط المتوسط الأجل على نطاق المنظومة بأكملها ؛

" (ح) ينبغي اتخاذ التدابير لتسهيل تمثيل الدول الأعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق على مستوى عال من الخبرة الفنية ولضمان استمرار هذا التمثيل . وينبغي تحقيقا لهذه الغاية النظر بعين التأييد في أن تدفع الأمم المتحدة نفقات السفر والبدل اليومي لممثل واحد عن كل دولة عضو في اللجنة ؛

" (ط) على اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، لدى ممارستها لمسؤولياتها كما تحددت في قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذا الموضوع ، أن تسترشد بأولويات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . لتأمين تمثيل أكثر عدالة وتحقيق مصالح البلدان النامية ينبغي زيادة حجم عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى ١٦ عضوا على الأقل ؛

" (د) ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وأن يعقدا اجتماعات مشتركة كلما دعت الضرورة الى ذلك ؛

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

ألف - نص موحد للمقترحات غير الرسمية (الخطية والشفوية) أعده الرئيس بناء على طلب الوفود

أولا : الجمعية العامة

١ - تنبغي زيادة فاعلية الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها بمقتضى الميثاق وذلك باتخاذ التدابير التالية:

(أ) ينبغي للجمعية ، بوصفها الجهاز الأعلى والمحفل المختص بالتفاوض ، في منظومة الأمم المتحدة أن تمارس على نحو تام سلطاتها بمقتضى الميثاق ، في السعي للوصول الى حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وما يتصل بذلك من مشاكل ؛

(ب) وينبغي للجمعية أن تركز على وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات عامة للمنظومة بكاملها فيما يتعلق بالتعاون الدولي ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما اليهما . وينبغي لها أن تنيط بمحافل أخرى ، عند الاقتضاء ، مسؤولية التفاوض وتقديم توصيات لاتخاذ تدابير في مجالات محددة ؛

(ج) وينبغي للجمعية أن تستعرض وأن تقيّم التطورات الحاصلة في محافل أخرى وأن تضع مبادئ توجيهية مناسبة لاتخاذ مزيد من التدابير ؛

(د) وينبغي للجمعية أن تعقد ، حيثما تقوم الحاجة ، دورات استثنائية حسنة الاعداد وذلك لتناول مشاكل أو مجموعات من المشاكل تتعلق بمجالات من مجالات السياسة العامة التي تتطلب اهتماما دوليا عاجلا و/أو مركزا ؛

(هـ) وينبغي للجمعية أن تشجع على توفير الدعم والمساعدة للبلدان النامية بغرض تعزيز التعاون المتبادل فيما بينها وتوسيع نطاقه على الأصعدة دون الاقليمية والاقليمية والاقاليمية .

٢ - وينبغي للجمعية العامة أن ترشد أساليب عملها واجراءاتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وأن تتخذ ، كخطوة أولى ، التدابير التالية:

(أ) ينبغي للجمعية أن تطلب الى الأمين العام أن يعمل ، عند وضع جدول الأعمال المؤقت ، على تحقيق أقصى حد ممكن ، من الدمج على أساس الموضوع للبنود المترابطة . وذلك فيما يتعلق بالبنود التي قد تحال الى اللجنتين الثانية والثالثة ؛

(ب) وينبغي للجمعية أن تضع جدول أعمالها وأن توزع بنوده بطريقة تؤمن توزيعا أكثر توازنا وفعالية لهذه البنود بين اللجنتين الثانية والثالثة ، على أن تولي الاعتبار الواجب لطبيعة البنود ووظائف كل من هاتين اللجنتين وحجم أعمال كل منهما ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) وينبغي ألا تعقد في اللجنة الثانية سوى مناقشة عامة واحدة في بداية كل دورة تتناول جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال ، ويجوز للرؤساء التنفيذيين لأجهزة وبرامج الأمم المتحدة التي تقدم تقارير الى الجمعية أن يشتركوا أيضا في هذه المناقشة لكي يقدم كل منهم تقريره . بيد أنه يجوز لأعضاء اللجنة الادلاء ببيانات ذات طابع عام أثناء نظرها في المقترحات المقدمة في اطار بنود منفردة . ويتعين على اللجنة أن تحدد ، في بداية كل دورة ، مواعيد نهائية متفقا عليها لتقديم الاقتراحات بموجب كل بند من البنود ؛

(د) وينبغي للجمعية أن تطلب الى الأمين العام اتخاذ خطوات عاجلة لاستعراض شكل ونطاق وطبيعة الوثائق المقدمة الى اللجنتين الثانية والثالثة لضمان أن تكون التقارير المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمالها موجزة وعملية .

ثانيا : المجلس الاقتصادى والاجتماعي

١ — ينبغي للمجلس ، لدى ممارسته لوظائفه وسلطاته بمقتضى الميثاق ولدى اضطلاعه بدوره على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي المتصلة بهذا الموضوع ، أن يركز مايضطلع به من مسؤليات تحت سلطة الجمعية العامة وهي :

(أ) أن يكون بمثابة المحفل الرئيسي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ذات الطابع الجامع أو التي تجب معالجتها من زوايا تخصصية متعددة ولوضع توصيات بشأن السياسة العامة التي تقوم عليها هذه المسائل وتوجيهها الى الدول الأعضاء والى منظومة الأمم المتحدة في مجموعها ؛

(ب) أن يقوم بمراقبة وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما اليهما وأن يؤمن التنسيق والاعمال التنفيذى المتسق والقائم على أساس متكامل ، لقرارات وتوصيات السياسة العامة الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات الأمم المتحدة ومحافل أخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) أن يؤمن التنسيق الشامل لأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما اليهما ، وأن يعمد ، الى تبيين الأولويات ، في الاطار الذى تحدده الجمعية للمنظومة في مجموعها ؛

(د) أن يقوم باستعراضات شاملة للسياسة العامة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة واضعا في الاعتبار ضرورة التوازن والانسجام والاتساق مع الأولويات العامة التي تضعها الجمعية للمنظومة بكاملها .

٢ — وينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي لدى اضطلاعه بهذه المسؤوليات أن يضع نصب عينيه أهمية المساعدة في التحضير لأعمال الجمعية العامة . وينبغي أن تتضمن هذه الأعمال التحضيرية وضع توصيات لتنظر فيها الجمعية وتحديد المسائل التي لايزال هناك بشأنها قضايا رئيسية قيد النظر .

Digitized by UNOG Library

٣ — وعلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن ينظم أعماله على أساس فترة سنتين وأن يؤمن عقد دورات معنية بموضوعات معينة تكون لفترات أقصر وأكثر تكررا وتوزع على امتداد العام ، باستثناء الوقت الذى تكون الجمعية العامة منعقدة فيه ، على أن يكون هذا خاضعا لاعادة النظر في ضوء التجربة . وينبغي عقد دورات المجلس هذه سواء للنظر في اتخاذ التدابير اللازمة من جانب منظومة الأمم المتحدة في ميدان معين أو لاعداد نتائج الأعمال التقنية التي تم القيام بها في الهيئات المتخصصة أو استعراضها. ويمكن أن تستهدف هذه الدورات في أحيان أخرى تأكيد أهمية مناقشة موضوعات معينة في المجلس بما في ذلك ماينشأ من مسائل تستحق اهتماما دوليا خاصا أو عاجلا .

٤ — وينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي لدى اعداد برنامج عمله لفترة سنتين ، أن يحدد المسائل التي تتطلب النظر فيها على سبيل الأولوية ، وأن يتخذ قرارا بشأن جدول مواعيد وجدول أعمال دوراته المعنية بموضوعات معينة ، وان يحدد طريقة تجميع ما يتضمنه جدول أعماله من مسائل ترتبط ببعضها من حيث الموضوع . ويجوز للمجلس أن يعمد ، في ضوء ما يطرأ من تطورات وماينشأ من مشاكل ذات أهمية دولية الى استحداث تعديلات في برنامجه واتخاذ قرار بشأن ترتيبات خاصة من بينها عقد دورات استثنائية لمعالجة هذه المشاكل الناشئة . وينبغي على المجلس أن يقرر في كل عام أى التقارير التي سيقدمها الى الجمعية العامة دون مناقشة من بين التقارير التي تقدم اليها من خلاله وذلك ما لم يقرر المجلس فيما بعد خلاف ذلك .

٥ — وعلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يعقد ، من حيث المبدأ ، مناقشة سنوية على المستوى الوزارى أو على أى مستوى سياسي عال آخر بقصد استعراض المسائل الرئيسية في الحالة العالمية الاقتصادية والاجتماعية . وينبغي الاعداد لهذه المناقشة اعدادا فعالا كما ينبغي لها أن تركز على مجالات هامة من مجالات السياسة العامة التي تبرر الاشتراك فيها على مستوى عال .

٦ — وينبغي تمكين جميع أعضاء الأمم المتحدة الراغبين في الاشتراك في أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي من أن يفعلوا ذلك الى أكبر مدى ممكن ؛ على أن يكون باب العضوية في لجان دورة المجلس مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء . كما تحال جميع البنود الموضوعية الواردة في جدول أعمال دورة ما من دورات المجلس الى لجان هذه الدورة للنظر فيها .

٧ — [وعلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يضطلع بالمسؤولية المباشرة عن أعمال هيئاته الفرعية المبينة فيما بعد والتي ستتوقف ، تبعا لذلك ، عن العمل (ستدرج القائمة)] .

نص بديل

[وعلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يضطلع ، الى أقصى حد ممكن ، بالمسؤولية المباشرة عن أعمال هيئاته الفرعية التي ستصبح تبعا لذلك غير قائمة . وينبغي عليه ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يتخذ في أقرب وقت ممكن ، المقررات اللازمة في ضوء الخبرة المكتسبة من اعادة تنظيم أعماله على النحو الموصى به أعلاه . وينبغي على المجلس ، في هذا الاطار ، أن يبسط ويوحد هيكل أية هيئات فرعية يرى أنه من المستحسن الابقاء عليها] .

Digitized by UNOG Library

٨ - وعلى مكتب المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يضطلع بدور فعال في اعداد مهام المجلس وتيسيرها . وعلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات المنظومة أن يشاركوا في مداولات المجلس مشاركة أنشط .

٩ - [وينبغي للمجلس أن يستعرض ويقوى علاقاته الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية ، واضعا في اعتباره ، على نحو تام ، الحاجة الى اقامة نظام اقتصادى دولي جديد . وينبغي للمجلس كذلك أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتمكين المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى من الاسهام مساهمة فعالة في أعمال الجمعية العامة . وعلى المجلس أيضا أن يتقدم بتوصيات لترشيد وتنسيق ترتيبات اجراء المشاورات مع المنظمات غير الحكومية ، واشتراكها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجموعها وفي المؤتمرات العالمية المخصصة] .

ثالثا : سائر محافل الأمم المتحدة للمفاوضات بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من أجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (أ) والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمرات العالمية المخصصة

ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١ - على الجمعية العامة أن تعتمد قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ٩٠ (د - ٤) ، وعليها خاصة أن تستجيب على نحو تام للتوصيات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ من الجزء ألف من هذا القرار .

٢ - وعلى الأونكتاد أن يضطلع اضطلاعا كاملا بالدور [الرئيسي] الموضح بالقرار المذكور أعلاه [بوصفه جهازا من أجهزة الجمعية العامة للمناقشة والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وما يتصل به من ميادين التعاون الاقتصادى الدولي] ، على أن تؤخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على علاقته الوثيقة القائمة على أساس التعاون مع الجمعية العامة ، وضرورة التعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعي في تنفيذ ما يضطلع به المجلس من مسؤوليات بمقتضى الميثاق . وينبغي ، من أجل تمكين الأونكتاد من الاضطلاع بدوره بشكل أفضل ، اتخاذ الخطوات المناسبة ، على النحو المحدد في الجزء باء من القرار ، لتحسين فعاليته .

(أ) من المفهوم للجنة أن الأمم المتحدة تعامل مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بوصفها وكالة متخصصة من الناحية الفعلية (انظر ، في جملة أمور ، E/SR.1973) .

Digitized by UNOG Library

باء — أجهزة وبرامج الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة (بما في ذلك الاتفاق بشأن التعريفات الجمركية والتجارة) والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمرات العالمية المخصصة .

١ — ينبغي لجميع أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها والمؤتمرات العالمية المخصصة ، لدى عملها كمحافل للمفاوضات بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية الواقعة في اختصاص كل منها ، أن تسترشد بالاطار الشامل للسياسة العامة الذى حددته الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي واضعة في اعتبارها على نحو تام احتياجات البلدان النامية ومتطلباتها .

٢ — ينبغي لجميع المؤسسات المذكورة أعلاه أن تعمل وفقا لما تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي من مسؤوليات بمقتضى الميثاق وأن [تستجيب على نحو تام لـ] [تنفيذ] ما يحيله اليها هذان الجهازان الرئيسيان من توصيات محددة بشأن السياسة العامة .

٣ — ينبغي ، عند الاقتضاء ، أن تنعقد مؤتمرات عالمية مخصصة عن طريق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي تتناول مسائل معينة تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الدولية . وينبغي أن تخطط هذه المؤتمرات وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٦٠٩ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ وأن تعد اعدادا دقيقا وتنسق تنسيقا كاملا مع جميع الأنشطة ذات الصلة المتصورة أو الجارية في منظومة الأمم المتحدة .

رابعا : هياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي

١ — ينبغي تمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو تام بدورها بوصفها المراكز الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالانماء الاقتصادى والاجتماعي العام في المناطق التابعة لكل منها وعلى هذه اللجان أن تعمد ، بالدعم الفعال من جانب برنامج الأمم المتحدة الانمائي وسائر المكاتب الاقليمية ، الى ممارسة القيادة الجماعية ، والاضطلاع بمسؤولية التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي .

٢ — وعلى اللجان الاقليمية أن توفر المدخلات لما تقوم به أجهزة الأمم المتحدة المختصة من وظائف تقرير السياسة العامة على الصعيد العالمي ، وأن تشترك اشتراكا كاملا في تنفيذ مايتصل بها من قرارات تتخذها هذه الأجهزة بشأن السياسة العامة .

٣ — وينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة . مع مراعاة ما تسديه الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية المعنية من توجيه ومشورة ، أن تتخذ خطوات نشطة للوصول الى تعريف موحد للمناطق الاقليمية ودون الاقليمية وتوحيد مواقع المكاتب الاقليمية ودون الاقليمية .

٤ — وينبغي تقوية العلاقات بين اللجان الاقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وتنبغي اقامة تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، واتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكين اللجان الاقليمية

Digitized by UNOG Library

من أن تشارك على نحو ايجابي في الأنشطة التنفيذية التي يجرى القيام بها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اعداد برامج مشتركة بين البلدان ، حسب الاقتضاء ، في المناطق التابعة لكل منها . وفضلا عن ذلك ينبغي تمكينها على وجه السرعة من أن تعمل كوكالات منفذة للمشاريع الاقليمية ودون الاقليمية والأقاليمية التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٥ — [وينبغي على كل من اللجان الاقليمية أن تؤمن الاشتراك التام لجميع أعضائها في وضع برامج ومشاريع المساعدة الانمائية ومراقبة هذه البرامج والمشاريع] .

٦ — وينبغي على اللجان الاقليمية المعنية أن تعمد ، مع المراعاة الواجبة لمتطلبات المنطقة الأقاليمية لكل منها ، الى المساعدة في تحديد المشاريع واعداد البرامج الرامية الى تشجيع التعاون فيما بين البلدان النامية . وينبغي للجان الاقليمية أن تبذل ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مزيدا من الجهود لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية وتوسيع نطاقه على الأصعدة الأقاليمية والاقليمية ودون الاقليمية .

٧ — وينبغي أن تحول اللجان الاقليمية ، مع مراعاة المسؤولية المنوطة بالجمعية العامة ، قدرا اكبر من السلطة والمسؤولية ، بما يناظره من اعادة توزيع للموارد ومرونة في شؤون الميزانية وفي المسائل الادارية والمالية . وعلى اللجان الاقليمية أن تقوم فضلا عن ذلك بترشيد هياكلها ولا سيما عن طريق ادماج الهيئات الفرعية أو الغائها .

٨ — ولزيادة فعالية التعاون والتنسيق على الصعيد الأقاليمي ، ينبغي للجان الاقليمية أن تضع ترتيبات لاستمرار تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها ، بما في ذلك عقد اجتماعات دورية للمسؤولين عن النواحي الفنية .

خامسا : <u>الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة</u>

١ — ينبغي اعادة تشكيل الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة لضمان مايلي :

(أ) زيادة تدفق الموارد لهذه الأنشطة ؛

(ب) انعكاس الاستراتيجيات والأولويات المتعلقة بالسياسة العامة التي تحددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي انعكاسا تاما في كيفية توزيع الموارد المتوفرة ؛

(ج) الكفاية المثلى وتخفيض التكاليف .

٢ — ولتحقيق هذه الأهداف ينبغي القيام بعملية ادماج تدريجي للصناديق القائمة مع الحفاظ حسب الاقتضاء ، على هوية مستقلة للقطاعات الرئيسية للمساعدة الانمائية .

٣ — وينبغي ، كخطوة أولى ، ادماج ادارات الصناديق الحالية للأنشطة التنفيذية ، باستثناء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وبرنامج الأغذية العالمي ،

Digitized by UNOG Library

في هيكل اداري واحد يخضع لسلطة الأمين العام . كما ينبغي أن تكون عملياتها خاضعة لهيئة دولية حكومية واحدة تقوم برفع تقاريرها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤ — وينبغي على المجلس ، كما هو موضح في الفرع ثانيا أعلاه ، أن يعتمد كل سنتين الى اجراء استعراض شامل للأنشطة التنفيذية في كامل المنظومة على أساس تقرير تعده الادارة الموحدة المذكورة أعلاه على أن يتناول هذا التقرير كذلك أنشطة الصناديق التي لم تدمج اداراتها بعد .

٥ — وينبغي ، في اطار التقدم المحرز في عملية ادماج الصناديق ، ألا يعقد ، في المستقبل ، سوى مؤتمر سنوي واحد للأمم المتحدة لعقد التبرعات ، تعلن فيه الحكومات عن تبرعاتها لمختلف أغراض الأنشطة التنفيذية . وينبغي القيام في نفس الصدد باتخاذ التدابير التالية على أساس دراسات مناسبة :

(أ) انشاء آلية لتقييم الأنشطة التنفيذية ؛

(ب) انشاء نظام موحد للمشتريات ونظام موّحد للموظفين ودورات منسقة للميزانيات والمشاريع ؛

(ج) استعمال نظام البرمجة القطرية التي يأخذ بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي كاختصاص يمكن من تنسيق المخططات والبرامج التنفيذية المتوسطة الأجل التي تمولها مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة من مواردها الخاصة .

٦ — ينبغي ادراج الأنشطة التنفيذية لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وموظفي هذه الادارة، بما في ذلك أنشطة وموظفي مكتب التعاون التقني ، في الهيكل الاداري الموحد المذكور أعلاه باستثناء ما يمكن اعادة توزيعه بشكل مناسب من خدمات وموظفين على اللجان الاقليمية أو برامج ووكالات الأمم المتحدة التي تضطلع بمسؤوليات مماثلة .

سادسا : <u>التخطيط ، والبرمجة ، والميزنة ، والتقييم</u>

لزيادة فعالية وظائف التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم في منظومة الأمم المتحدة ينبغي القيام بما يلي :

(أ) ينبغي للهيئات الدولية الحكومية المختصة والمكلفة بالبرمجة والميزنة أن تضع مناهج موضوعية تتعلق بتحديد الأولويات داخل الاطار العام الذي تضعه الجمعية العامة وذلك لتقوم الوحدات المعنية في الأمانة العامة بتنفيذها ؛

(ب) ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشترك ، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق وفقا لاختصاصاتها المنقحة ، في مختلف مراحل تكوين البرامج وتنفيذها ؛

(ج) وينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تشرع ، على وجه السرعة ، في اعداد عروض منسقة للميزانية البرنامجية وتحديد منهج موحد لتصنيف البرامج ووصف المضمون . وينبغي كذلك أن تحقق تزامنا بين دورات ميزانياتها البرنامجية وأن توفر في ميزانياتها البرنامجية معلومات كاملة ومتساوقة عن الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

Digitized by UNOG Library

(د) وعلى هذه المؤسسات أن تعمل ، دون ابطاء ، على التوصل الى حلول لمشكلة التوقيت وغيرها من المشاكل التي تعوق التطبيق الفعال للاجراءات الحالية للمشاورات المسبقة بشأن برامج العمل كيما يتسنى لمجالس الادارة أن تأخذ في الاعتبار التام نتائج هذا العمل قبل الموافقة على مثل هذه البرامج . وينبغي ، في نفس الصدد ، اتخاذ خطوات نشطة نحو تحقيق البرمجة المشتركة في المجالات البرنامجية المترابطة ؛

(هـ) وينبغي لهذه المنظمات أن تضاعف أعمالها بشأن اعداد خطط متوسطة الأجل بما في ذلك مشاكل منهجية دورات الخطط واجراءاتها وتنسيقها . وينبغي ، فضلا عن ذلك ، تطبيق نظام المشاورات المسبقة على هذه الخطط بغية تحقيق قدر متزايد من التخطيط المشترك في المجالات ذات الأهمية المشتركة ، وتطبيق هذا النظام في النهاية على التخطيط المتوسط الأجل في كامل المنظومة ؛

(و) وينبغي على لجنة البرنامج والتنسيق ، لدى الاضطلاع بالمسؤوليات المحددة في اختصاصاتها الموحدة ، أن تنظر في المسائل المتعلقة بوضع وتنسيق الخطط والبرامج المتوسطة الأجل بما في ذلك المفاهيم التي تقوم عليها هذه الخطط والبرامج ، وأن تتقدم بتوصيات بهذا الشأن . كما ينبغي أن تكون لجنة البرنامج والتنسيق هي جهة الوصل الدولية الحكومية الخاضعة لسلطة المجلس والجمعية العامة للقيام بالاستعراض العام لتقارير التقييم المتعلقة بأنشطة منظومة الأمم المتحدة ؛

(ز) واعترافا بضرورة تشجيع الدول الأعضاء على أن تمثل في اللجنة على مستوى عال من الخبرة الفنية ، وضمان استمرار تمثيلها ، ينبغي أن تتحمل الأمم المتحدة مصاريف السفر والبدل اليومي لممثل واحد عن كل دولة عضو في اللجنة ؛

(ح) ينبغي زيادة فعالية اجراءات التقييم فيما يتعلق بتنفيذ البرامج ، كما ينبغي البدء في الأخذ بترتيبات مناسبة للتقييم الخارجي بغية مساعدة الهيئات الدولية الحكومية المختصة في الاضطلاع بمسؤولياتها عن التقييم الخارجي ؛

(ط) على اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، لدى ممارستها لدورها ووظائفها على النحو المحدد بمقتضى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، أن تسترشد بألويات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي ، لتأمين تمثيل أنسب للبلدان النامية ، زيادة عضوية اللجنة الاستشارية الى ١٦ عضوا باضافة عضو من كل من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ؛

(ي) ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وأن يعقدا اجتماعات مشتركة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

سابعا : <u>التنسيق فيما بين الوكالات</u>

١ — ينبغي أن يستهدف التنسيق فيما بين الوكالات على صعيد الأمانات العامة لا القضاء على التداخل والازدواج في الأنشطة فحسب بل العمل في المقام الأول على تحقيق التكامل بين المدخلات

Digitized by UNOG Library

الواردة من منظومة الأمم المتحدة في مرحلتي التخطيط والبرمجة وكذلك تعزيز اتخاذ التدابير المتضافرة في مرحلة التنفيذ . ويجب أن يكون التنسيق فيما بين الوكالات جزءا لا يتجزأ من الدعم التقني الذى ينبغي توفيره للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادى والاجتماعي لأداء وظائفهما المتعلقة بتقرير السياسة العامة والتنسيق على الصعيد العالمي . ولتحقيق هذه الغاية ينبغي أن يتضمن التنسيق فيما بين الوكالات المهام التالية :

(أ) القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادى والاجتماعي وذلك بتحقيق التكامل بين اسهامات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن بالاضافة الى طرح الخيارات وأساليب العمل البديلة الممكنة للنظر فيها ؛

(ب) تأمين التنفيذ السليم من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمبادئ والتوجيهات الصادرة عن هذه الأجهزة ؛

(ج) ضمان التخطيط والتنفيذ الفعالين للأنشطة البرنامجية عن طريق الافادة التامة من المدخلات البرنامجية والخبرة الفنية المتوفرة في المنظومة وتحقيق التكامل الفعال فيما بينها .

٢ — ومع الأخذ بعين الاعتبار ، في حالات استثنائية ، لمثل هذه الآليات المخصصة المشتركة بين الأمانات لأغراض استشارية محددة ، فانه ينبغي أن تتركز آلية التنسيق فيما بين الوكالات بصدد كل من أنشطة البحث والتحليل والأنشطة التنفيذية ، في لجنة التنسيق الادارية برئاسة الأمين العام ، وبالاشتراك الشخصي من جانب الرؤساء التنفيذيين للمنظمات . ولئن يكن من المتعين استمرار بقاء التنسيق ، فيما يتعلق بالمسائل الادارية والمالية من الوظائف التي تقوم بها لجنة التنسيق الادارية ، فانه ينبغي عليها أن تولي الأولوية القصوى للمهام المذكورة في الفقرة السابقة .

٣ — وينبغي تعديل جدول أعمال لجنة التنسيق الادارية واجراءات رفع التقارير فيها وأساليب عملها ، بما في ذلك الاشتراك فيها ، بحيث يعكس ذلك المسائل التي تحظى بالأولوية والاحتياجات المحددة وبرامج العمل في المجلس الاقتصادى والاجتماعي وفي الجمعية العامة . وينبغي اتخاذ الخطوات لادماج مجلس التنسيق البيئي والمجلس الاستشارى المشترك بين الوكالات واللجنة الاستشارية لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي في لجنة التنسيق الادارية . ويجوز للجنة التنسيق الادارية ، بناء على مبادرة الأمين العام ، أن تنشئ أفرقة مخصصة من بين أعضائها للقيام بالمهام الموضحة أعلاه فيما يتعلق بمسائل رئيسية معينة ، من بينها بصفة خاصة اعداد وثائق تتضمن اختيارات وأساليب عمل بديلة ممكنة لتنظر فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

٤ — وفيما عدا الحالات الاستثنائية التي يرى المجلس الاقتصادى والاجتماعي فيها وجود مبرر للآليات الدائمة تنيفي الاستعاضة عن الآلية الفرعية للجنة التنسيق الادارية بترتيبات مخصصة تتسم بالمرونة ، وتستهدف تلبية الاحتياجات المحددة للهيئات الدولية الحكومية المعنية ، وتكون موجهة نحو عمليات السياسة العامة والبرمجة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

٥ — وينبغي أن تتاح الفرصة الكاملة للأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية للمشاركة في أعمال لجنة التنسيق الادارية في كل ما يعنيهم من موضوعات . وينبغي تناول المسائل التي تمس التنسيق فيما بين الأمانات على الصعيد الاقليمي عن طريق الأمناء التنفيذيين لهذه اللجان .

٦ — وينبغي أن يتمثل أحد الاعتبارات الرئيسية الكامنة وراء ترتيبات التنسيق المشترك بين الأمانات في ضرورة أن تيسر الحكومات ذاتها عملية التنسيق على الصعيد الوطني وتقوى آليات التنسيق الوطني . وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعيد النظر في جهوده لمساعدة الحكومات حسب الاقتضاء في تحقيق تنسيق أفعل على الصعيد الوطني .

٧ — وينبغي أن تناط القيادة الجماعية والمسؤولية الشاملة عن الأنشطة التنفيذية التي يجب القيام بها من خلال منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري بممثل واحد يكون مسؤولا عن أن يستحدث ، على الصعيد القطري ، بعدا متعدد الجوانب في برامج المساعدة الانمائية القطاعية . وينبغي أن تساعده ، حسب الاقتضاء ، افرقة مشتركة معنية بالتنسيق فيما بين الوكالات على الصعيد الوطني ، وأن يسترشد بالأولويات التي تحددها آليات التنسيق الوطنية المسؤولة .

٨ — وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يسترشد لدى اعادة النظر في اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بضرورة جعل هذه الوكالات تستجيب استجابة كاملة للتوصيات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة والصادرة عن الأمم المتحدة . وينبغي للجمعية العامة أن تمارس في هذا الصدد ولأغراض التنسيق الشامل ، السلطات المخولة لها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق ممارسة كاملة .

ثامنا — خدمات الأمانة العامة الداعمة

١ — ينبغي اعترافا بالأهمية المتزايدة للدور الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وبضرورة تعزيز الآلية التي ستساعد الأمين العام والهيئات الدولية الحكومية في أدائهما لدورهما المتزايد الأهمية في هذين الميدانين ، اتخاذ التدابير التالية في اعادة تشكيل الأمانة العامة للأمم المتحدة :

(أ) ينبغي أن تنشأ في الأمانة العامة للأمم المتحدة وحدة للبحث والتخطيط والبرمجة على أساس شامل ومتعدد التخصصات [بالاعتماد حسب الاقتضاء على جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة المتصلة بهذا الموضوع] . وتقوم هذه الوحدة ، في جملة أمور ، بما تطلبه منها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الدولية الحكومية الأخرى من عمليات تحليل وتجميع مشتركة بين الأمانات وتتعلق بالاختيارات التي تمس السياسة العامة وعلى هذه الوحدة أن تأخذ في الحسبان ، لدى اعدادها لبرنامج عملها ، مشورة لجنة التخطيط الانمائي ، التي ينبغي تعديل اختصاصها تبعا لذلك . وستكون الوحدة مسؤولة ، بالاضافة الى ذلك ، عما يتعلق بآلية التنسيق المشار اليها في الفرع سابعا من هذا البحث ، من أعمال تتعلق بالموظفين ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) وينبغي أن يعاد ، على النحو الموضح في الفرع خامسا أعلاه ، وزع الأنشطة التنفيذية التي يجرى القيام بها حاليا داخل ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية . على أن يعاد وزع المسؤوليات القطاعية التقنية لهذه الادارة ، حسب الاقتضاء ، على اللجان الاقليمية أو برامج ووكالات الأمم المتحدة ذات المسؤوليات المتصلة بذلك ؛

(ج) وينبغي أن تناط مسؤولية تقديم الخدمات التقنية الى لجنة البرنامج والتنسيق ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، والجمعية العامة ، والمؤتمرات العالمية المخصصة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ، ووظيفة متابعة قرارات ومقررات هذه الهيئات ، بوحدة واحدة تخضع لسلطة الأمين العام . وستعنى هذه الوحدة بتنظيم وتنسيق الاشراف على خدمات الدعم التقني التي تقدمها الوحدات المتصلة بهذا الموضوع في ضوء الاحتياجات المعينة لهذه الهيئات ؛

(د) [ينبغي النظر في مستوى المسؤولية داخل الأمانة العامة عن قطاعي الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعد اعادة تشكيلهما . وتنبغي في هذا الصدد دراسة مختلف الاختيارات بما في ذلك انشاء وظيفة مدير عام الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي] ؛

(هـ) ينبغي ايلاء أولوية عالية لاستحداث نظام موحد للموظفين يتضمن نظاما موحدا للمرتبات وتحديد الرتب وشروط الخدمة والتوظيف . وينبغي لدى تطبيق مبدأ توظيف الموظفين على أساس التوزيع الجغرافي العادل ايلاء الاهتمام الواجب لمستوى الوظائف المطلوب تدبير هؤلاء الموظفين لها وللأهداف المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٤١٦ (د — ٣٠) . وينبغي تحسين نظام امتحانات المسابقات للتوظيف [مع ايلاء الاعتبار اللائق لتنوع الخلفيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادى في مختلف مناطق العالم]. وينبغي تطبيق نظام للتدريب السابق للتوظيف للمساعدة في تدريب المرشحين من البلدان النامية لشغل وظائف الفئة الفنية وغيرها من الوظائف ؛

(و) وينبغي أن تستهدف الأنشطة الاعلامية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة التعزيز الفعال للأهداف المتعلقة بالسياسة العامة والمحددة من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي . وعلى الأمين العام أن يبسط خدمات الأمانة العامة المعنية وان يعيد تنظيمها تبعا لذلك . وينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تكون بمثابة هيئة ادارية لبرنامج عمل الخدمات الاعلامية في الأمم المتحدة وأن تقوم على نطاق المنظومة بكاملها بتنسيق الأنشطة الاعلامية وما يتصل بها من مسؤوليات .

باء — مذكرة تفسيرية من الرئيس

أود أن تسمحوا لي بأن أدلي ببضعة ملاحظات على سبيل تقديم النص الموحد الموجود الآن بين يدى فريق الاتصال (CRP/CH'1) .

فمما يجدر ذكره أنه في ٨ حزيران/يونيه طلب منى فريق الاتصال . بوصفي رئيسا ، أن أعد نصا موحدا أحاول أن أجمع فيه جنبا الى جنب ليس فقط المجموعات الثلاث من الاقتراحات غير الرسمية

Digitized by UNOG Library

المقدمة ، خطيا ، من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، والوفود الأعضاء في المجتمع الاقتصادي الأوروبي ، ووفود مجموعة السبعة والسبعين ، بل أيضا المقترحات والآراء المقدمة أثناء قيامنا ، بالقراءة الأولى لهذه النصوص الثلاثة . كما أعرب فريق الاتصال لدى التقدم بهذا الطلب ، عن الأمل في أن أعمد الى توضيح نقاط الاتفاق ومجالات الاختلاف وأن أمارس ، بغرض تحقيق الاتساق في العرض ، قدرا من الحصافة عند اعادة صياغة نص مختلف الاقتراحات .

ويتعين عليّ بادئ ذى بدء ، التصريح بأنني وجدت هذه المهمة عسيرة بنوع خاص . فلم يكن من الواضح بالنسبة لبعض النقاط ما اذا كانت المقترحات المتشابهة ، ظاهريا ، تتناول في الواقع نفس المسائل أم لا . وكان هناك ، بطبيعة الحال عدد كبير من الاختلافات ، وان كان بعضها ، فيما يبدو ، يدور حول المسائل المتعلقة بالشكل والصياغة وليس الموضوع . ومن جهة أخرى ، ورغم وجود العديد من مجالات الالتقاء الظاهرى ، فقد اختلفت في معظم الحالات درجة اتفاق الرأى ؛ ووجدت أنه من المستحيل توضيح هذه الاختلافات بمجرد استخدام الأدوات التحريرية مثل الأقواس المعقفة أو الحواشي .

وينبغي تبعا لذلك قراءة هذا النص في ضوء المفاهيم التالية :

(أ) استخدمت الأقواس المعقفة لتبيان الصياغات البديلة (على سبيل المثال الفرع ثانيا ، الفقرة ٧ ، والفرع ثالثا باء ، الفقرة ٢) أو لتبيان التعديلات/الاضافات المحتملة استنادا الى المشاورات غير الرسمية اللاحقة لقرار فريق الاتصال (على سبيل المثال الفرع أولا الفقرة ١ (أ) ، والفرع رابعا الفقرة ٥) . وأود أن أذكر ، في هذا الصدد أن الفقرة ٩ من الفرع ثانيا تستند الى نتائج المشاورات التي قمت أنا والمقرر باجرائها ، بناء على طلب فريق الاتصال ، مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) تعذّر ، بسبب تقييدات الوقت والشكل العام ، ايلاء المراعاة الواجبة لعدد من الشكاوى الهامة التي قدمت اليّ أثناء المشاورات غير الرسمية المشار اليها توا . فقد ذكر ، على سبيل المثال ، أنه لم يظهر بعد اتفاق رأى فيما يتعلق بالفرع خامسا ، الفقرة ١ (أ) والفقرات ٢ — ٦ . ويمكن أن يقال نفس الشيء بالنسبة لبعض الفروع و/أو الفقرات الأخرى ؛

(ج) تشتمل بقية النص على درجات متفاوتة الى حد كبير من اتفاق رأى الذى يتراوح بين الاتفاق الكامل والاتفاق الذى يدرك بالكاد — ويستند ذلك ، مع مراعاة الملاحظات السابق ذكرها أعلاه ، الى المناقشات والمشاورات التي جرت بالفعل . وتعتبر هذه المناقشات والمشاورات ذات طابع أولي وغير كاملة بالضرورة نظرا لأن وفودا كثيرة لم تتح لها فرصة كاملة لدراسة مختلف الاقتراحات أو التشاور مع حكوماتها بشأنها .

وختاما أود أن أسجل امتناني العميق لكل ألوان المساعدة التي حصلت عليها من الأمانة العامة في اعداد هذا النص . وغني عن البيان أنني لست مسؤولا في قيامي بالمهمة المنوطة بي الا عن النقائص التي سبق أن أشرت اليها وعن أية نقائص أخرى قد تلاحظ في النص .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

بعض الآراء الأولية بشأن مجالات البحث التي ينظر فيها الفريق العامل غير الرسمي التابع للجنة المخصصة

ألف — الولايات المتحدة الأمريكية

١ — الجمعية العامة :

(أ) تنبغي اعادة النظر في ولايات اللجان الدائمة للجمعية العامة ، مع ايلاء مراعاة خاصة ، لفكرة احالة بعض البنود المتعلقة بالانماء الاجتماعي من اللجنة الثالثة الى اللجنة الثانية بحيث تتكون في الجمعية جهة وصل للقضايا المتصلة بالانماء . وينبغي ، لدى اجراء ذلك ، ايلاء اهتمام كامل لقضايا الانماء الاجتماعي بالاضافة الى قضايا الانماء والتعاون الاقتصاديين ؛

(ب) وينبغي تنظيم جدول أعمال اللجنة الثانية حول مجموعات من القضايا محددة المعنى تمثل نهجا متكاملا في تناول كلا الجانبين ، الاقتصادي والاجتماعي ، من الانماء ؛

(ج) ويمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يساعد على وضع جدول أعمال اللجنة الثانية ، واعداد مواد لمناقشتها وتقديم مشاريع توصيات لتبت فيها اللجنة ؛

(د) وينبغي جعل اللجنة الثالثة جهة وصل أكثر فاعلية في نطاق الجمعية من حيث النظر في القضايا الهامة المتعلقة بحقوق الانسان والأنشطة ذات الطابع الانساني ؛

(هـ) وعلى الجمعية العامة ، لدى نظرها في القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، أن تركز على اعداد استراتيجيات للسياسات العامة ، تاركة لأنسب الهيئات أمر صياغة طرق تنفيذ هذه الاستراتيجيات من الناحية العملية .

٢ — المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين أعمال المجلس فيما يتعلق بتحضير القضايا الاقتصادية والاجتماعية لنظر الجمعية العامة ، منعا لازدواجية الجهود ؛

(ب) ويمكن للمجلس أن يجرب عقد عدة دورات قصيرة لموضوعات بعينها تخصص لقضايا اقتصادية واجتماعية دولية محددة ، وذلك ليرى فيما اذا كان مما يزيد من انتاجية جدوله الزمني وبرنامج أعماله ، أن ينظما على أساس فترة سنتين ، مع عقد دورات قصيرة لموضوعات بعينها طوال العام فيما عدا فترة انعقاد الجمعية العامة ؛

(ج) وينبغي حث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والبرامج على المشاركة ، بأكبر قدر ممكن من الفعالية ، في دراسة المجلس للقضايا الداخلة في مجالات اختصاصهم ، ولاسيما فيما يتعلق بالشؤون المشتركة بين القطاعات ؛

Digitized by UNOG Library

(د) ويمكن تخصيص واحدة من أولى دورات المجلس القصيرة المخصصة لموضوعات بعينها لاستعراض توازن وتوافق وتنسيق أنشطة المساعدة الانمائية التي يجرى تنفيذها في المنظومة بكاملها ، وتمويلها اما عن طريق الاشتراكات المقررة أو التبرعات . وينبغي أن يعتمد هذا الاستعراض على تقرير وتحليل شاملين يعدهما جهاز مشترك من موظفي الوكالات يختار خصيصا لهذه الغاية ، ويمكن أن يعمل تحت اشراف مدير مؤسسة الامم المتحدة للانماء المقترح انشاؤها ؛

(هـ) وينبغي تمكين المجلس من الاستفادة من تقارير وتحليلات اكثر منهجية وشمولا تعدها الأمانة العامة له بشأن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي يجرى تنفيذها في المنظومة بكاملها ، ليكون أقدر على الوفاء بمسؤوليته التنسيقية على نطاق المنظومة كلها وذلك عن طريق تعزيز ما يجريه من مشاورات مع الوكالات والحكومات الاعضاء وما يقدمه اليها من توصيات ، كما تدعو الى ذلك الفقرة ٢ من المادة ٦٣ من الميثاق ؛

(و) وعلى المجلس أن يقوم بتجارب ترمي الى ايجاد اجراءات استشارية أفضل تساعد على تأمين اتفاق فعلي فيما بين الأعضاء الذين لهم اهتمام خاص بأحد المواضيع قيد النظر ؛

(ز) وينبغي اتخاذ الخطوات ، على النحو الذى اقترحه فريق الخبراء ، لاستعراض وتشذيب أجهزة المجلس الفرعية البالغة الكثرة . ولكن ذلك لا ينبغي أن لا يتم الا بعد دراسة دقيقة لكل حالة من الحالات . فقد يتبين من دراسة للجنة مركز المرأة أنه ينبغي ، خلافا لتوصيات فريق الخبراء ، الابقاء على هذه اللجنة بسبب الجهود الكبرى التي لم يبدأ تنفيذها في هذا المجال الهام الا من عهد جدّ قريب بالرغم من أن أوانها كان قد حان من وقت طويل .

٣ — سائر محافل الأمم المتحدة للمفاوضات ، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وغيره من برامج وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة(أ) ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمرات العالمية المتخصصة :

من الاعتبارات الرئيسية في هذا المجال من مجالات البحث الدور الذى يمارسه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) . ونود الاحتفاظ بوجهة نظرنا في هذا المجال حتى اختتام الدورة الرابعة لمؤتمر الأونكتاد .

٤ — هياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي :

(أ) ينبغي ، لدى النظر في التغييرات الهيكلية للتعاون الاقليمي والاقاليمي ، ايلاء المراعاة التامة للاختلافات المحسوسة في احتياجات مختلف المناطق الجغرافية . وليست هذه الاختلافات قائمة بين المناطق المتقدمة النمو والمناطق النامية جملة فحسب ، بل بين مختلف المناطق النامية نفسها ؛

(أ) في فهم اللجنة المخصصة أن الأمم المتحدة تعامل مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بوصفه وكالة متخصصة من الناحية الفعلية (انظر ، من جملة أمور ، E/SR.1973) .

Digitized by UNOG Library

(ب) وقد يكون من المناسب أن تطلب اللجنة اجراء دراسة خبراء حول كيفية تحسين الصلة بين دور اللجان الاقليمية وبين أنشطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي المركزية في مجال البرمجة والمراقبة ، والمصادر الاخرى للتبرعات ، والوكالات المتخصصة ؛

(ج) وينبغي للجان الاقليمية أن تؤمن الاسهام الكامل للدول الأعضاء ، المتبرعة والمستفيدة على السواء في صياغة ومراقبة برامج ومشاريع المساعدة الانمائية .

٥ — الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة :

(أ) ان الأهداف والمقاصد الكامنة وراء توصيات فريق الخبراء بتوحيد جميع برامج الأمم المتحدة للمساعدة الطوعية ، باستثناء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، في هيئة جديدة تدعى مؤسسة الأمم المتحدة للانماء ، هي اهداف جذابة تتفق مع آرائنا التقليدية في هذا المجال . ولكن قد يكون من المناسب ، خلال المراحل الاولى من التنفيذ على الاقل ، ادخال بعض التعديلات على تلك التوصيات ؛

(ب) والى جانب مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، هناك برامج أخرى متميزة أو ناجحة (من بينها ، مثلا ، برنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة) ، ينبغي أن تظل بمنأى عن التوحيد في اطار مؤسسة الأمم المتحدة المقترحة للانماء . والأحرى في هذه الأحوال الجمع بين بعض الوظائف : مثال ذلك وضع تقرير وتحليل سنويين شاملين موحدين للبرامج الانمائية على نطاق المنظومة كلها وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراستهما في دورات خاصة تعقد بصورة منتظمة ، وتطبيق نظام مشترك للمشتريات ، ونظام موحد للموظفين ، والتنسيق بين دورات الميزانيات والمشاريع ، وايجاد مناهج أكثر تماثلا وتوافقا للبرمجة القطرية ، وما الى ذلك . ويمكن بهذه الطريقة ، فيما نعتقد ، تحقيق النهج اللازم الأكثر تكاملا ازاء الانماء تحقيقا أفضل ، دون المساس بالاختصاصات الفريدة والطاقات التشغيلية القائمة للبرامج المستقلة ؛

(ج) وسيضطلع مجلس العمليات التابع لمؤسسة الأمم المتحدة الجديدة المقترحة للانماء بمسؤولية السياسة العامة والتوجيه التنفيذي على السواء . أما الهيئات الادارية الحالية للبرامج التي ستظل منفصلة عن مؤسسة الأمم المتحدة للانماء ، فان الابقاء عليها أفضل من توحيدها في اطار مجلس العمليات . وأما الصلة التوحيدية الهامة فستتمثل في عملية الاستعراض الشاملة للبرامج الانمائية ، التي تجرى على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها وهي العملية التي سيقوم بها ، على النحو المبين أعلاه ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن يتم تعزيزه ؛

(د) وأما مدير مؤسسة الأمم المتحدة المقترحة للانماء فينبغي تخويله سلطة صادرة بصورة مباشرة عن الأمين العام ، وذلك اعترافا بأهمية منصبه ، وتأمينا لمنحه المركز الذي يحتاج اليه في التعامل مع الوكالات الأخرى . وينبغي الاعتراف بمدير مؤسسة الأمم المتحدة للانماء بوصفه المسؤول الأعلى في الأمانة العامة عن الاشراف على توازن وتوافق وتنسيق الأنشطة الانمائية على صعيد المنظومة كلها ، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تكليفه بالمسؤولية عن أعمال معينة مثل اعداد التقرير والتحليل السنويين الشاملين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الانشطة الانمائية على صعيد المنظومة كلها .

Digitized by UNOG Library

٦ — التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم :

(أ) في رأينا أن هذا المجال من مجالات البحث ، وهو يتعلق بالاجراءات اللازمة لادارة الموارد ، يشكل محور ولاية اللجنة المخصصة في مجال العمل على جعل منظومة الأمم المتحدة " أتم كفاءة في معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والانماء ، بطريقة شاملة وفعالة " ، كما يدعو الى ذلك قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ـ ٧) . وأن تلك الاجراءات ، كما ذكر فريق الخبراء ، " تشكل العملية التي تترجم عن طريقها الأهداف الواسعة المحددة في الميثاق الى أهداف أكثر تخصيصا ، كما أنه يتم عن طريقها تحديد الاولويات وتوزيع المصادر المالية على مختلف الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها تنفيذا للسياسات العامة في المنظمة " ؛

(ب) ونحن نؤيد توصيات الفريق العامل المعني بالأجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الأمم المتحدة ، كما نؤيد الاختصاصات المعدلة الجديدة للجنة البرامج والتنسيق الرامية الى تنفيذ جزء من التوصيات ؛

(ج) كما نؤيد توصيات فريق الخبراء مع التحفظات التالية :

' ١ ' اننا نشك في الحاجة الى تكليف وحدة التخطيط المقترحة المشتركة بين الوكالات بمهام وضع الخطط الانمائية القصيرة والمتوسطة الأجل على صعيد المنظومة كلها لتكون بمثابة خطوط توجيهية لبرامج منظمات معينة ، ومهام وضع مقترحات خاصة بالميزانية للبرامج المشتركة . ونرى أنه قد يكون من الأنسب النظر في مثل هذا الاقتراح بعد السماح للجنة البرنامج والتنسيق بالعمل لفترة قصيرة (لمدة سنتين مثلا) في نطاق اختصاصاتها الجديدة . وبين عدة أمور ، ستكون لجنة البرنامج والتنسيق ، في نطاق تلك الاختصاصات الجديدة ، مسؤولة أمام المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة على السواء ، كما ستوصي بترتيب للأولويات بين برامج الأمم المتحدة ، وتقوم بتنسيق الأنشطة في نطاق منظومة الأمم المتحدة (بناء على طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي) ، وتضطلع باستعراض وتقييم تنفيذ المقررات الهامة للسياسة العامة ، بغية تحديد درجة تنسيق الجهود على صعيد المنظومة كلها . ونقترح ، على أية حال ، أن تكون لجنة البرنامج والتنسيق مسؤولة ، بالتشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، عن تقديم تقرير بشأن حسنات ومساوئ اسناد هذه المهام الى وحدة التخطيط المشتركة بين الوكالات ، المقترح انشاؤها ؛

' ٢ ' واذا ما أخذنا في اعتبارنا مصالح الدول الأعضاء والمصالح العامة للأمم المتحدة ، فاننا نتردد في تأييد ذلك الهدف المقترح الطويل الأجل ، هدف تكليف هيئة صغيرة واحدة ، بتقديم المشورة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي فضلا عن الجمعية العامة فيما يتعلق بالميزانيات والبرامج والموافقة عليها وتقييمها . وسنعارض أى تدبير يهدد بالاخلال بما هو معترف به من الفعالية التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في عملها خلال السنوات الثلاثين الماضية . ولكننا نرى في الوقت نفسه بعض الحسنات في اقتراح زيادة عدد وفعالية المشاورات بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية ؛

Digitized by UNOG Library

(د) ونحن نعلّق أكبر الأهمية على توصية فريق الخبراء بانشاء جهاز للتقييم المستقل لتنفيذ البرامج في منظومة الامم المتحدة . وكما ذكر فريق الخبراء ، " فان أحد العناصر الأساسية للميزنة البرنامجية هو الرقابة الفعالة على تنفيذ البرامج وتقييم منجزات البرامج " . وان القدرة على تزويد الهيئات الادارية والحكومات الأعضاء عامة بتقارير منتظمة عن تنفيذ البرامج سيؤدى الى تعزيز الثقة في مختلف العناصر التي تتكون منها المنظومة وفي المنظومة جملة . وسيقوم الجهاز المقترح للتقييم بقياس مدى تحقيق أهداف البرامج ، وأثر البرامج بالقياس الى الجهود الانمائية الشاملة التي تشكل البرامج جزءا منها ، وفعالية وكفاءة هيئات الامم المتحدة المسؤولة عن تنفيذ البرامج ، ووضع التقارير عن كل هذه المسائل .

٧ — التنسيق فيما بين الوكالات :

(أ) نؤيد تحسين التنسيق فيما بين الوكالات ، لا بمعنى اصدار الأوامر ، بل بالأحرى بالسعي الى اتفاق الرأى وبتشجيع التعاون بين الوكالات ضمن نظرة شاملة تحيط بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية التي تصاغ في نطاق المجلس الاقتصادى والاجتماعي . وأيا كان المبلغ الذى يبلغه نظام محكم التنسيق من الفعالية والاقتصاد في صورته الكلية ، فلا ينبغي ، في رأينا ، أن يتحقق ذلك على أساس التضحية بالتعدد المثمر لذلك النظام الذى كفل تجاوبه مع المواقف الجديدة ، وأتاح الفرص للاستفادة من الخبرة الفنية الشاملة في مجال واسع من الانشطة ولاستثمار هذه الخبرة ؛

(ب) ونؤيد توصيات الفريق العامل المعني بالأجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الأمم المتحدة ، كما نؤيد الاختصاصات المعدلة الجديدة للجنة البرنامج والتنسيق الرامية الى تنفيذ جزء من تلك التوصيات . ونتطلع بلهفة الى توسيع قدرة لجنة البرنامج والتنسيق على مساعدة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في تنفيذ مسؤولياته التنسيقية ؛

(ج) ونتفق بوجه عام مع التوصيات التي قدمها فريق الخبراء بشأن التنسيق فيما بين الوكالات ، الا أننا نرى أن النظر بالتفصيل في مثل تلك التدابير ينبغي ألا يتم قبل صدور المقررات المتعلقة بمجالات البحث الأخرى التي هي قيد نظر اللجنة المخصصة ، وذلك لأن هذه المقررات ستحدد مدى وطبيعة التنسيق المطلوب في نطاق المنظومة .

٨ — خدمات الأمانة العامة الداعمة :

(أ) ينبغي للجنة المخصصة أن تنظر في التوصية بأن توعز الجمعية العامة الى لجنة الخدمة المدنية الدولية بمنح أعلى درجة من الأولوية لاعداد مقترحات لوضع نظام موحد للموظفين ، كما يدعو الى ذلك قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(ب) ان هذا مجال للبحث ذو أهمية عظمى ، الا أنه لا ينبغي اتخاذ مقررات نهائية الا بعد البت في مجالات البحث الأخرى التي تنظر فيها اللجنة المخصصة ، لأن تلك المقررات ستحدد طبيعة ومدى خدمات الأمانة العامة الداعمة المطلوبة في نطاق المنظومة .

Digitized by UNOG Library

باء ـ الدول الأعضاء في المجتمع الاقتصادي الأوروبي

أولا ـ الجمعية العامة

١ ـ ان أحد الأهداف الأساسية لعمل اللجنة ، هو تحقيق قدر أكبر من الفعالية لمقررات الجمعية العامة في تعزيز سياسات متماسكة عالمية النطاق للتعاون الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وستستهدف المقررات التي يتم التوصل اليها فيما يتعلق بمجالات البحث ٢ الى ٨ ، الاسهام في تحقيق هذا الهدف . وترى الوفود التسعة أن اكثر النهج اتساما بالطابع العملي هو اعداد مقترحات بشأن هذه المجالات الفردية ، ومن ثم النظر في آثارها على أكثر هذه المجالات اتساعا ، ألا وهو الجمعية العامة التي ينبغي لها ، بوصفها الجهاز الأعلى ، أن تنمي قدرتها على النظر الى الأمور نظرة شاملة . وبعبارة أخرى ، فاننا نقترح أن نتدرج في عملنا من الخاص الى العام وليس العكس .

٢ ـ وينبغي عدم النظر الى أي من اللجنتين الثانية والثالثة بمعزل عن الأخرى ، لأن هاتين اللجنتين اللتين تنعقدان أثناء الدورات ، تعدان جزءا لا يتجزأ من الجهاز الذي اختارت الجمعية العامة ، بصفة تقليدية ، انشاءه كل عام . ونحن نعترف بأن عددا من المقترحات التي سبق اثارتها قد تنطوي على توصيات الى الجمعية العامة بشأن اعادة تنظيم هذا الجهاز . بيد ان تلك الأجزاء من جدول أعمال الجمعية العامة التي تقع في اطار ولاية اللجنة المخصصة ، هي في معظمها ايضا موضوعات مناقشة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولما كانت الدلائل في المناقشة العامة للجنة المخصصة تشير الى احتمال التوصل الى اتفاق في الرأي في وقت مبكر فيما يتعلق بمجال البحث ٢ ، فاننا نعتقد أن من السابق لأوانه مناقشة طريقة عمل الجمعية العامة بالتفصيل قبل التوصل الى نتائج بشأن التحسينات التي يمكن تحقيقها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وستكون لهذه التحسينات بالضرورة آثارها فيما يتعلق بمدخلات الجمعية العامة .

٣ ـ وبالرغم من ذلك ، فربما يكون من المناسب في هذه المرحلة اعطاء مؤشرات عن الآثار التي يمكن ان تلحق بالجمعية نتيجة للنهج المراد اتباعه ازاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي نورده أدناه ، وسيكون هدفنا الرئيسي مساعدة الجمعية العامة في تبسيط مهمة تغطية جدول اعمالها المثقل بالفعل . وقد اظهرت تجربتنا الأخيرة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي فائدة تجميع عدد من بنود جدول الأعمال تحت عنوان قطاعي واحد . ونحن نرى أن من الممكن تطبيق هذا النهج بشكل مفيد ، على طريقة تناول الجمعية العامة لبنود مماثلة في جدول أعمالها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ونقترح فيما يلي أن يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية المشورة بشأن بنود جدول الأعمال التي سبق له أن ناقشها من أجل مساعدتها في القيام بمثل هذا التجميع للبنود .

ثانيا ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ ـ تعتقد الوفود التسعة أن مهمة اللجنة هي تمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القيام بدوره كما هو محدد في الميثاق (الفصلان التاسع والعاشر) . بيد ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة ، لم يف بذلك حتى الآن الا في النادر . ويبدو من الناحية العملية ان المجلس لا يعتبر

Digitized by UNOG Library

نفسه في اكثر الأحايين مختصا بدرجة كافية بمعالجة المسائل التقنية على مستوى ما يسمى بالخبراء ، ولا مختصا بدرجة كافية باتخاذ مقررات كبرى تتعلق بالسياسة العامة .

د — ولهذا فان علينا أن نهيئ الظروف التي يستطيع المجلس في ظلها أن يتمتع بالمرونة والفعالية الكافيتين لتناول المناقشات التقنية أو المناقشات المتعلقة بالسياسات العامة الرئيسية على السواء حسب الحاجة .

٦ — وفيما يتعلق بمناقشة السياسة العامة ، تشير التجربة الى ان برنامج الأعمال العادى للمجلس كثيرا ما كان بعيدا عن قضايا العصر الاقتصادية السائدة . وكان المجلس عبيس جدول اعماله التقليدى ، وعجزت مناقشاته بصفة عامة عن أن تحدث أثرا ملموسا لدى الجمهور . وللتغلب على هذا سيلزم للمجلس أن يخصص عناية اكبر من قبل بكثير لتخطيط برنامج أعماله في بداية الدورة السنوية . وبموجب قرارى المجلس ١٧٦٨ (د — ٥٤) و ١٨٠٧ (د — ٥٥) ، فانه مطالب بالفعل باختيار مسائل رئيسية يركز عليها أعماله خلال العام . وينبغي أن يكون هذا الاختيار متعلقا بالقضايا السائدة في ذلك الوقت بغية تعزيز العمل في هذه المسائل تحت رعاية المجلس خلال النصف الأول من العام : وينبغي لهذا العمل ، الذى يمكن ان يشمل توجيهات الى الأمانة العامة ، ان يمهد السبيل لاجراء مناقشة كبرى ، معدة بطريقة فعالة ، بشأن هذه المسائل في الدورة الصيفية للمجلس. وينبغي أن تكون هذه المناقشات مركزة وذات نوعية عالية تبرر حضورها على المستوى الوزارى .

٧ — ولهذا فانه يمكن أن توفر الدورة الصيفية فرصة للاتفاق ، على مستوى سياسي عال ، على نهج دولي مشترك ازاء هذه المسائل .

٨ — ولم ينتفع المجلس الاقتصادى والاجتماعي حتى الآن كبير انتفاع بالمرونة المكفولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في تحديد الجدول الزمني لأعماله . وفي رأى الوفود التسعة انه يمكن الاستفادة من هذه المرونة المتأصلة في مساعدة المجلس على تثبيت دوره في المناقشات المتعلقة بالسياسة العامة والمناقشة التقنية على السواء . وينبغي تقرير عقد دورات قصيرة للمجلس تكرس لموضوعات بعينها وذلك اما للنظر في التدابير التي يلزم ان تقوم الأمم المتحدة بها في مجال معين ، أو لتحضير أو تلقي نتائج الأعمال التقنية التي تقوم بها الهيئات المتخصصة . ويمكن ان تساعد امثال هذه الدورات المخصصة ، في حالات اخرى ، على ابراز اهمية مناقشة المجلس لموضوع بعينه .

٩ — وفي رأينا ان من المسؤوليات الأساسية للمجلس أن يؤمن توفير الفرصة لمنظومة الأمم المتحدة للاستقصاء الفعال للقضايا ، سواء على مستوى الخبراء أو مستوى السياسة العامة ، وذلك قبل استخلاص النتائج . ونحن نعتقد أنه سيكون من المناسب في هذه المرحلة القيام باستعراض لجدول الأعمال التقليدى للمجلس الاقتصادى والاجتماعي للتعرف بالتحديد على الطريقة التي يمكن للمجلس بها أن يؤمن التحقيق الفعال لهذين المطلبين . وعلى أساس هذا الاستعراض يمكن للفريق العامل أن يباشر دراسة تشكيل جهاز المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

١٠ — وينبغي للمجلس في نهاية برنامج أعماله الرئيسي في كل عام أن يعد التوصيات للجمعية العامة بشأن تنظيم الأعمال في الجمعية العامة فيما يتعلق بالبنود التي وردت في جدول أعمال المجلس في ذلك العام . ولهذا يتعين على المجلس أن يشير في تقريره ، على سبيل المثال ، الى البنود التي استقصاها بطريقة شاملة ، وأن يحدد أيضا المسائل التي ترك الباب مفتوحا فيها أمام

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة بشأن القضايا الكبرى ، وربما أمكنه أن يشير أيضا الى البنود التي يرى انه قد يكون من المفيد متابعة المناقشة على المستوى التقني قبل احالتها في دورة لاحقة الى الجمعية العامة . ولهذا فان هذا الجزء من تقرير المجلس سيكون وثيقة أساسية عندما تنظر الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في تنظيم أعمالها ؛ وبينما تقتصر توصيات المجلس هذه على كونها من قبيل المشورة فحسب، فان أمثال هذه الاشارات من المجلس ينبغي أن تساعد على تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة طوال العام . وسيكون ما يفعله المجلس في الواقع بمثابة تقديم شروح لبنود مدرجة في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة .

١١ — ويمكن العمل على تحقيق المزيد في مجال تعزيز الأهمية السياسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بادخال نظام الدورات الخاصة المكرسة لموضوعات بعينها على نحو ما ذكر أعلاه . وهناك مجال ذو أهمية خاصة من مجالات استخدام هذه الدورات يتعلق بالقضايا الكبرى في ميدان الانماء والتعاون الدولي ، وذلك حين يبدأ تحديد قضية جديدة بوصفها تستحق اهتماما دوليا خاصا على مستوى سياسي عال ، اذ يمكن أن تكون الخطوة الأولى الدعوة الى عقد دورة خاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة تلك القضية وحدها . وينبغي تحديد موعد الدورة قبل انعقادها ببضعة اشهر من أجل التمكين للتحضير الشامل لها ، سواء من قبل الحكومات أو في داخل منظومة الأمم المتحدة . ويمكن أن توجه مناقشة المجلس في بعض الحالات نحو ايجاد نهج عالمي تجاه القضية ، كما يمكن للمجلس ، في حالات اخرى ، ان يختار التوصية باجراء مناقشات خاصة بالقضية ، اما في الجمعية العامة أو في مؤسسة اخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، او في مؤتمر دولي خاص كما تقضي المادة ٦٢ من الميثاق .

١٢ — ومن أجل ان نحقق في أداء المجلس التحسينات التي نسعى اليها بالنهج الموضح في هذه الورقة ، ينبغي تشجيع مكتب المجلس والأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الاشتراك بنشاط اكبر في أعمال المجلس .

ثالثا — سائر محافل الأمم المتحدة للمفاوضات ، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من برامج وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (ب) ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمرات العالمية المخصصة

١٣ — تجرى المشاورات والمفاوضات حول اعادة التنظيم بأساليب مختلفة ومتنوعة في عدد من محافل الأمم المتحدة للمسائل القطاعية . فقد سبق للجنة أن أشارت الى الدور الهام الذي يقوم به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د — ١٩) ، وهي عازمة على أن تأخذ بعين الاعتبار نتائج المداولات المقبلة في الدورة الرابعة للأونكتاد . كذلك ينبغي ان تجمع من الوكالات المتخصصة والأجهزة القطاعية الأخرى معلومات مماثلة بشأن دورها ، بقصد ايجاد نهج متماسك وشامل .

١٤ — ويمكن أن يستند النظر في المعلومات الاضافية المطلوبة الى وثيقة الأمانة العامة

(ب) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

E/5453/Rev.1 ، الجزءان الثاني والثالث (والتي عممتها الأمانة العامة بمناسبة عمل المجلس بشأن الترشيد) ، بوصفها قائمة مرجعية بالمحافل التي يمكن اجراء المفاوضات فيها .

٥١ — وتميل الوفود التسعة الى تأييد فكرة عقد دورات خاصة للجمعية العامة بدلا من مؤتمرات عالمية مخصصة ، وان كانت هناك بعض المزايا للمؤتمرات التي يدعى لعقدها لصياغة اتفاقات دولية معددة بشأن موضوعات معددة كل التحديد .

رابعا — هياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي

١٦ — تعترف الوفود التسعة بالحاجة الى تشجيع التعاون الاقليمي والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية . ومن أجل تقوية فعالية أنشطة الأمم المتحدة الاقليمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، والدور الرئيسي للجان الاقليمية في هذا الصدد ، فانه ينبغي للفريق العامل أن يدرس كيف يمكن توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى المشاكل الناشئة في الاطار الاقليمي في شكل ملائم لمناقشتها على نحو متماسك واتخاذ التدابير بشأنها حين تقتضي الضرورة .

١٧ — وينبغي أن يدرس الفريق ايضا طرق تحقيق الانسجام بين أنشطة اللجان الاقليمية وأنشطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى .

١٨ — ويجب على الفريق العامل ، في مناقشة مسألة التعاون الاقليمي ، ان يراعي الاختلافات بين شتى الأقاليم واحتياجات كل منها .

خامسا — الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

١٩ — تزايد على مر الأعوام عدد صناديق التبرعات للأنشطة التنفيذية وذلك بغية تعبئة موارد اضافية . بيد ان عدد الصناديق الخاصة ربما يكون قد زاد الى حد يقلل من انتاجيتها الحدية ، معبرا عنها بالنسبة بين المصاريف الادارية الاضافية والموارد الاضافية التي اتيحت للمساعدة الانمائية الحقيقية .

٢٠ — وتواجهنا في مهمة تنسيق اجهزة الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة حاجتان متعارضتان في الظاهر هما :

(أ) ترجمة الزخم القائم في قطاعات فردية الى أنشطة تنفيذية (وجهاز تنفيذي) عندما تصبح هذه القطاعات محل اهتمام المجتمع الدولي ؛

(ب) تأمين التماسك الشامل في النظام ، وتحقيق نسبة مثلى بين زيادة التكاليف الادارية وتعبئة الموارد الجديدة وتنفيذ البرامج الجديدة .

٢١ — وقد دعت الوفود التسعة في مناسبات عدة الى زيادة تركيز الموارد للمساعدة التقنية ، وضرورة مقاومة انشاء صناديق تبرعات جديدة عندما لا يتحقق التوازن بين هاتين الحاجتين .

٢٢ — وترى الوفود التسعة انه ، في الحالة القائمة ، ينبغي ان يسبق اى اعادة للتشكيل المؤسسي في هذا المجال تحليل تفصيلي يقوم به الفريق العامل للأنشطة التنفيذية الممولة من مختلف المصادر .

Digitized by UNOG Library

٢٣ — وينبغي ألا تؤدى أية محاولة للترشيد الى الاقلال من حجم الأموال المتاحة للأنشطة التنفيذية وان تزيد منها ان امكن .

٢٤ — وتود الوفود التسعة أن تقترح ، كنهج تجريبي ، لعمل الفريق العامل المبادئ التوجيهية والأهداف العريضة التالية :

(أ) توحيد صناديق التبرعات القائمة مع الحفاظ ، حسبما يكون ذلك مناسبا ، على هوية منفصلة للقطاعات الرئيسية للمساعدة الانمائية ؛

(ب) انشاء آلية لتقييم الفوائد الاقتصادية والنتائج الانمائية للمشاريع التي ترى البلدان التسعة انها تستحق الاستقصاء — ولاسيما الخبرة التي اكتسبها المصرف الدولي (الصفحتان ١٠ و ١١ من بيان السيد ماكنامارا) ، ولتقييم أى فكرة اخرى يمكن ان تعرض على الفريق العامل ؛

(ج) استقصاء امكانية توحيد نظم المشتريات ؛

(د) استخدام نظام البرمجة القطرية كمرجع لتنسيق الخطط والبرامج التنفيذية المتوسطة الاجل ايضا ، مما تموله الوكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى من مواردها الخاصة ؛

(هـ) وسائل تحسين التنسيق ، على المستوى الدولي الحكومي ، للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ؛

(و) استعراض الأنشطة التنفيذية للأمانة العامة للأمم المتحدة واعادة تنظيمها حسبما يكون ذلك مناسبا .

سادسا — التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم

٢٥ — تقبل الوفود التسعة توصيات الفريق العامل المعني بأجهزة برامج وميزانيات الأمم المتحدة .

٢٦ — وبينما تعترف الوفود التسعة بفوائد وجود قدر من التعدد والاستقلال الذاتي للوكالات المتخصصة ، فانها تعتقد انه ينبغي ان يشترك المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، في المراحل المختلفة لوضع وتحقيق البرامج .

٢٧ — سيكون من المستصوب القيام اولا بتحقيق الانسجام بين دورات التخطيط في مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

٢٨ — ينبغي ان يعهد بمهمة وضع الخطة المتوسطة الأجل ، والبرامج الموضوعة داخل اطار هذه الخطة ، الى لجنة البرنامج والتنسيق التي ستعمل بتعاون وثيق مع دوائر الأمانة العامة المعنية .

٢٩ — لكي تنعكس بصدق مقررات الاجهزة الدولية الحكومية في البرنامج — الميزانية ، ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يحدد ، بموجب اذن من الجمعية العامة الأولويات التي يجب اتباعها في تنفيذ البرامج ، وأن يتثبت من التعبير عن هذه الأولويات في البرنامج — الميزانية .

٣٠ — سيستمر اسناد المهام المتعلقة بالميزانية الى الجمعية العامة وفقا للاجراء المتبع .

Digitized by UNOG Library

٣١ — سيقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعي ايضا ، بعد تنفيذ برنامج الميزانية ، بتقييم المدى الذى تم الوصول اليه في تحقيق البرامج . ويمكن ان يساعد هذا التقييم على وضع برامج للدورة التالية .

سابعا — التنسيق فيما بين الوكالات

٣٢ — ان الوفود التسعة مقتنعة بالحاجة الى تقوية التنسيق فيما بين الوكالات وتحسين أساليب العمل الحالية للجنة التنسيق الادارية وذلك من أجل اعطاء الأعضاء فرصة افضل للتوصل الى توصيات جماعية ، على سبيل الاستعداد لاتخاذ المقررات في المجلس الاقتصادى والاجتماعي والهيئات الدولية الحكومية الأخرى . وهي تفهم تماما المنطق الذى يقوم عليه اقتراح تقرير الخبراء الداعي الى انشاء لجنة استشارية معنية بالتعاون الاقتصادى والانماء ؛ بيد انه ينبغي الانتفاع على وجه أكمل بقدرة المجلس على التنسيق كما يتصورها الميثاق . كذلك يمكن ان تستخدم لجنة البرنامج والتنسيق بعد تعزيزها في القيام ، الى جانب المهام التي أوصاها بتأديتها الفريق العامل المعني بأجهزة البرامج والميزانية في الأمم المتحدة ، بالتركيز على قطاعات برنامجية محددة ، وذلك بمطالبة الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى بالافادة عن برنامجها في القطاع الذى يجرى فحصه . ويمكن للمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن ينظر في طرق تحسين تغذية الوكالات بآرائها عن طريق مديريها التنفيذيين .

٣٣ — وبغية تسهيل مهام المجلس التنسيقية يمكن ان يكون لاطار شامل فائدته في مساعدة منظومة الأمم المتحدة في العمل على نحو اكثر تماسكا .

٣٤ — وفي المقرر السادس للجنة المخصصة ، رجت اللجنة من الأمين العام ان يقدم خريطة تنظيمية تبين مسؤوليات التنسيق المعهود بها الى الهيئات الدولية الحكومية المختلفة في الأمانة العامة . وقد دعي الأمين العام ايضا ، بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، الى ان يعرض آراءه بشأن الاختيارات وسبل العمل البديلة فيما يتعلق بالقضايا قيد النظر . وفي ضوء هذه الآراء فان الفريق العامل قد يرغب في العودة الى النظر في مسألة التنسيق في مرحلة لاحقة .

ثامنا — خدمات الأمانة العامة الداعمة

٣٥ — تدعو الوفود التسعة الى زيادة المدخلات من الأمانة العامة في المناقشات التي تدور في المجالين الاقتصادى والاجتماعي . ولا ينبغي أن تكون مهمة الأمانة العامة قاصرة على تجميع المعلومات بل ينبغي ان تتجاوزها الى صياغة المقترحات ؛ ولن يكون على الدول الأعضاء التزام باتخاذ هذه المقترحات ، ولكن خبرة الأمانة العامة في عدة مجالات قد تمكن تلك الدول من الوصول الى أفكار غير متاحة من مصادر اخرى . ويرى في الوقت الحالي أن الطاقة البحثية بصفة خاصة لم تستخدم بطريقة فعالة .

٣٦ — وينبغي على الفريق العامل أن يدرس عن كثب المهام المختلفة للأمانة العامة ، ويشمل ذلك ما يلي :

Digitized by UNOG Library

(أ) جمع المعلومات وتحليل السياسة العامة دعما للجمعية العامة والأجهزة الأخرى والهيئات الفرعية ؛

(ب) البحث والتخطيط ؛

(ج) الأنشطة التنفيذية .

٢٧ — وفيما يتعلق بنظام الموظفين فاننا نؤيد مبدأ ايجاد نظام موحد للموظفين ، والتوسع في عقد المسابقات من أجل التوظيف والعمل على تحسينها .

Digitized by UNOG Library

جيم — مجموعة السبعة والسبعين

أولا — الجمعية العامة

١ — ينبغي على الجمعية العامة ، في وفائها بالمسؤوليات المسندة اليها بموجب الميثاق ، زيادة فعاليتها في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي ، وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) اعادة تأكيد واستخدام وظائفها وسلطاتها ، بوصفها أعلى محفل لتقرير السياسة العامة والتفاوض ، ولا سيما بغية دعم دورها في ميادين النقد والتجارة والمال ؛

(ب) والنظر في أى مسألة أو أمور تقع في نطاق الميثاق ، وتتصل بالتعاون الاقتصادى والاجتماعي الدولي ؛

(ج) واسناد المواضيع ، حيثما يقتضي الأمر ، الى محافل التفاوض الأخرى ، وتلقى نتائج ذلك منها ؛

(د) ودراسة وتقييم الأنشطة التي تجرى في المحافل الأخرى ؛

(هـ) ومساعدة البلدان النامية في تعزيز تعاونها الاقتصادى والفني المتبادل ؛

(و) وأداء دور أكثر نشاطا في تحديد السياسات العامة لجميع الأنشطة التنفيذية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ز) وعقد دورات استثنائية يتم التخطيط والاعداد لها بعناية ، لتناول المشاكل الرئيسية أو لتناول مجموعات من المشاكل ؛

(ح) وترشيد طرق العمل وجدول الأعمال ، وذلك ،في جملة أمور عن طريق تنظيم جدول الأعمال حول مجموعات من المسائل ذات الفائدة .

ثانيا — المجلس الاقتصادى والاجتماعي

٢ — ينبغي أن يكون المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في ممارسته للوظائف والسلطات المسندة اليه بموجب الميثاق ، والوفاء بالدور الذى حدد له فيما تبع ذلك من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ولا سيما قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د — ٢٥) ، الفقرة٨٣ ، و٣٢٠٢ (د ـ ٦ —) ، الفصل التاسع ، الفقرة٣ ، و ٣٥٠٦ (د — ٣٠) ، منظما بطريقة تتيح له العمل بصورة متواصلة ، وعليه أن يقدم توصيات في مجال السياسة العامة ، وينسق أنشطة منظومة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بما يلي :

(أ) جميع المسائل المتعلقة بالتعاون الاقتصادى الدولي ؛

(ب) مسائل السياسة العامة على أساس قطاعي وعالمي ، في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ومجال حقوق الانسان وغير ذلك من الميادين المتصلة بهذه الأمور ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) الأنشطة التنفيذية ؛

(د) موضوعات محددة .

٣ — ينبغي على المجلس أن ينظم برنامج عمله مرة كل سنتين ، مع الانعقاد في دورات أقصر ولكنها أكثر عددا ومخصصة لبحث مواضيع معينة ؛

٤ — ينبغي على المجلس الاضطلاع بالمسؤولية المباشرة عن أعمال هيئاته الفرعية التالية التي تنشأ بناء على ذلك ، وهي :

[تضاف فيما بعد]

٥ — في ضوء ماتقدم ، ينبغي تمكين جميع أعضاء الأمم المتحدة الذين يودون الاشتراك في أعمال المجلس من أن يفعلوا ذلك الى أقصى حد ممكن ؛

٦ — ينبغي على المجلس عقد اجتماع سنوي على المستوى الوزارى ، أو أى مستوى سياسي عال آخر ، لاستعراض الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم .

ثالثا — سائر محافل الأمم المتحدة للدفاوضات ، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وغيره من برامج وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (ج) ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمرات العالمية المخصصة

ألف — مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٧ — لا بد من تحويل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) الى مؤسسة فعالة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، للتداول في شؤون ميدان التجارة والتعاون الاقتصادى الدولي والتفاوض حولها واستعراضها ، والمحافظة على ماله من صلة وثيقة بالجمعية العامة . ومن شأن هذا أن يكون خطوة نحو تحقيق الهدف النهائي ، وهو انشاء منظمة عالمية شاملة للتجارة والانماء .

٨ — وينبغي للاونكتاد بوصفه مولدا للأفكار الجديدة وللنهج الجديدة في مجال السياسة العامة ، الاحتفاظ بهذه الوظيفة وتعزيزها . بغية زيادة فعاليته كهيئة دولية لتحسين وضع التجارة الدولية والتعجيل بالانماء الاقتصادى في البلدان النامية .

٩ — وفضلا عن ذلك ، تقتضي الحاجة تقوية مايؤديه الاونكتاد من وظيفة في مجال التفاوض ، بغية تمكينه من القيام بدوره كاملا في ترجمة المبادئ وما هو موضوع للسياسة العامة من مبادئ توجيهية ، بما في ذلك ما أعلنته الجمعية العامة ، الى سياسات محددة واتفاقات ملموسة ، وتقديم مساهمته في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

١٠ — ينبغي تدعيم اختصاص الاونكتاد (المؤتمر ، والمجلس ، والأمانة) ، مع مراعاة مصالح البلدان النامية والحاجة الى تطويره الى جهاز تفاوضي مركزى فعال تابع للأمم المتحدة ، لتناول المسائل في ميدان التجارة والتعاون الاقتصادى الدولي ، مساعدا بذلك الجمعية العامة مساعدة مباشرة في

(ج) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

جهودها الرامية الى تحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، ويواصل الاونكتاد ممارسة اشراف عام على المفاوضات التي تجرى في المحافل الاخرى فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتجارة والتعاون الاقتصادي الدولي . ونتيجة لمسؤولياته عبر القطاعية ، سيؤدي الاونكتاد مساعدة للجمعية العامة بابقائه العلاقات بين مجالات البحث ذات العلاقة بالموضوع وما يتصل بها من التدابير المقترحة قيد الاستعراض ، وبتقديم التوصيات المناسبة بشأنها .

١١ — وعلى أساس هذه المبادئ ، ينبغي اجراء التغييرات التنظيمية اللازمة فيما يتعلق بأجهزة المؤتمر ، بما في ذلك التغييرات المبينة أدناه ، بغية تقوية قدرة الاونكتاد في مجالي اتخاذ القرارات والتفاوض ، وفضلا عن ذلك ينبغي تغيير اسم الاونكتاد بحيث يصف بمزيد من الدقة طبيعته ، بوصفه المنظمة المسؤولة داخل الأمم المتحدة عن المهام المذكورة أعلاه .

١٢ — ينبغي أن تكون عضوية مجلس التجارة والتنمية مفتوحة لجميع أعضاء الاونكتاد .

١٣ — ووفقا للفقرة ٩ من قرار مجلس التجارة والتنمية ٤٥ (د — ٧) والفقرة ٨ من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٨٠ (د — ٣) ، التي تنص على عقد دورات المجلس على مستوى وزارى ، ينبغي على المجلس الانعقاد ، على المستوى الوزارى ، مرة واحدة بين الدورتين الرابعة والخامسة للمؤتمر . وينبغي على المجلس ، بعد الدورة الخامسة للمؤتمر ، الاجتماع على المستوى الوزارى مرة كل سنتين ما لم يقرر خلاف ذلك . وينبغي الا تستمر هذه الدورة الوزارية ، في العادة أكثر من اسبوع واحد ، وان يسبقها اجتماع لكبار الموظفين لاعداد الترتيبات اللازمة .

باء — سائر هيئات وبرامج الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة (بما في ذلك مجموعة غات) ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمرات العالمية المخصصة

١٤ — ستعمل هذه الهيئات بوصفها محافل للتفاوض في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، داخل ميادين اختصاصها ، وتراعي حاجات البلدان النامية ومتطلباتها مراعاة تامة .

١٥ — يتعين على جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بما في ذلك مجموعة غات ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، تنفيذ ما وضعته الجمعية العامة من تدابير متصلة بالأمر في مجال السياسة العامة .

١٦ — ينبغي على هذه المحافل ، فيما يتعلق بالمفاوضات التي يجرى الاضطلاع بها داخل مجالات اختصاصها المحددة ، أن تسترشد بالاطار العام للسياسات الشاملة التي وضعتها الجمعية العامة .

١٧ — يجوز عقد مؤتمرات عالمية مخصصة لتناول موضوعات محددة .

رابعا — هياكل التعاون الاقليمي والاقاليمي

١٨ — ينبغي تقوية دور اللجان الاقليمية ، وتحسين قيادتها على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي سواء في وضع مجالات الخيار للسياسة الاقليمية وفي تنسيق الانماء الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

١٩ — ينبغي العمل على تعزيز العلاقة بين المركز واللجان تعزيزا متبادلا ؛ اذ يتعين على اللجان الاقليمية الاشتراك في تنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئات الدولية الحكومية الرئيسية للأمم المتحدة في مجال السياسة العامة على النطاق العالمي ، وفي الوقت نفسه ، توفير المدخلات لما يؤدى في المركز من وظائف الابحاث ، وتقرير السياسة العالمية ومهام تنفيذية .

٢٠ — وعلى اللجان الاقليمية أن تقوم بدور رئيسي في التنسيق على الصعيد الاقليمي . وينبغي تقوية العلاقات بين اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة والمنظومة بأسرها ، واقامة تعاون أوثق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٢١ — ينبغي على اللجان الاقليمية أن تساعد في التعرف على المشاريع والبرامج الرامية الى تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية .

٢٢ — ومن أجل تمكين اللجان الاقليمية من تحسين درجة فعاليتها ينبغي أن يتوفر لها قدر أكبر من الاستقلال الذاتي الادارى ، وأن تتمتع بمزيد من المرونة بشأن الاجراءات وفي المسائل المتصلة بشؤون الموظفين والتوظيف . وفضلا عن ذلك ، ينبغي أن ينظر في تبسيط هياكلها ، ولا سيما عن طريق دمج بعض الهيئات الفرعية أو الغائها .

٢٣ — لا بد من زيادة التنسيق ، على جميع المستويات ، لتحقيق تعاون اقاليمي افضل . وينبغي التفكير في اقامة ترتيبات بين اللجان الاقليمية تتيح لها تبادل المعلومات والخبرات على أساس دائم (بما في ذلك اجتماعات دورية للموظفين المعنيين بالبرامج الموضوعية) .

٢٤ — كذلك ينبغي أن يؤدى برنامج الأمم المتحدة الانمائي دورا هاما ، بمساعدة اللجان الاقليمية ، على الأصعدة الاقاليمية والاقليمية ودون الاقليمية ، ولا سيما عن طريق تكريس جهود متزايدة للأشكال الجديدة للتعاون فيما بين البلدان النامية .

خامسا — الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

٢٥ — ينبغي الاضطلاع باعادة تشكيل الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة تأمينا لما يلي :

(أ) زيادة تدفق الموارد ؛

(ب) وانعكاس أولويات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في تخصيص الموارد ؛

(ج) وتحقيق الفعالية المثلى وتخفيض التكاليف .

سادسا — التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم

٢٦ — حرصا على فعالية مهام الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم ينبغي أن يتم مايلي :

Digitized by UNOG Library

(أ) أن تستحدث الهيئات الدولية الحكومية المختصة ووحدات الأمانة المناطة بهـا شؤون البرمجة والميزنة ، مناهج تقوم على مواضيع محددة ، كي تضمن تنفيذ الأولويات التي وضعتها الجمعية العامة ؛

(ب) أن تعين لجنة البرنامج والتنسيق الهيئة الفرعية الرئيسية لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق والتقييم ، وتعديل اختصاصاتها تبعا لذلك ؛

(ج) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٢١ دولة عضوا يرشحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتنتخبها الجمعية العامة . وينبغي على الأمم المتحدة ، اعترافا منها بضرورة تشجيع الدول الأعضاء على أن يكون لها في اللجنة ممثلون على مستوى عال من الخبرة ، وعلى أن تضمن استمرارية تمثيلها ، تحمل تكاليف السفر والبدل اليومي لممثل واحد من كل دولة عضو في اللجنة ؛

(د) أن تقدم لجنة البرنامج والتنسيق توصيات فيما يتعلق بتحقيق التناسق بين الخطط المتوسطة الأجل والبرامج التي تنفذها المنظومة وتقييم هذه الخطط والبرامج ؛

(هـ) أن تسترشد اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في ممارستها لدورها ووظائفها التي حددتها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بأولويات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولضمان كون تمثيل البلدان النامية في اللجنة كافيا ، ينبغي زيادة حجمها الى ١٦ عضوا ، وذلك باضافة عضو واحد من كل من آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ؛

(و) أن يقوم تعاون وثيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية ، وأن تعقدا اجتماعات مشتركة كلما اقتضى الأمر .

سابعا — التنسيق فيما بين الوكالات

٢٧ — ينبغي أن يرمي التنسيق فيما بين الوكالات على مستوى الأمانة العامة لا الى القضاء على تداخل الأنشطة وازدواجها فحسب ، وانما ان يستهدف بصورة رئيسية ادماج المدخلات من منظومة الأمم المتحدة في مرحلتي التخطيط والبرمجة ، وتشجيع العمل المتضافر في مرحلة التنفيذ . وينبغي أن يكون هذا التنسيق جزءا لا يتجزأ من الدعم الموضوعي الذي سيقدم الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لأداء مهامهما في مجالي تقرير السياسة الشاملة والتنسيق . وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي أن يشتمل التنسيق فيما بين الوكالات على المهام التالية :

(أ) القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق ادماج ما تساهم في هذا الشأن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بمجالات الخيار وسبل العمل البديلة الممكنة ، للنظر فيها ؛

(ب) ضمان قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوجيهات في مجال السياسة العامة الصادرة من هاتين الهيئتين تنفيذا صحيحا ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) التأكد من أن أنشطة البرامج تخطط وتنفذ بطريقة فعالة عن طريق الاستخدام الكامل والدمج الفعال لمدخلات البرنامج والخبرة الفنية المتاحة داخل المنظومة .

٢٨ — وبالرغم من أنه تنبغي ، في أحوال استثنائية ، مراعاة بعض الآليات المشتركة بين الأمانات التي تشكل لأغراض استشارية محددة ، فلا بد من أن تكون نقطة التقاء أجهزة التنسيق فيما بين الوكالات بخصوص كل من البحث والتحليل والأنشطة التنفيذية ، لجنة التنسيق الادارية بقيادة الأمين العام وباشتراك شخصي من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات . وفي حين أن التنسيق المتعلق بالمسائل الادارية والمالية ينبغي أن يظل من بين وظائف اللجنة ، فان عليها أن تولي أعلى أولوية للمهام المشار اليها في الفقرة السابقة .

٢٩ — ينبغي تعديل تكوين لجنة التنسيق الادارية ، وجدول أعمالها ، وطريقة أدائها لأعمالها والاجراءات التي تتبعها في اعداد وتقديم تقاريرها ، بحيث تتمثل فيها الاهتمامات ذات الأولوية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي أن يستعاض عن الأجهزة الفرعية للجنة التنسيق الادارية بترتيبات مرنة ترمي الى تلبية الاحتياجات المحددة للهيئات الدولية الحكومية المعنية وتكون موجهة نحو عمليات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجالي السياسة العامة والبرمجة .

٣٠ — ينبغي أن تتاح للأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية فرصة تامة للاشتراك في أعمال لجنة التنسيق الادارية التي تتناول كل مايهمهم من شؤون . وينبغي تسوية المسائل التي تمس التنسيق فيما بين الأمانات على الصعيد الاقليمي عن طريق الأمناء التنفيذيين لهذه اللجان .

٣١ — ينبغي أن يكون أحد الاعتبارات الرئيسية التي تقوم عليها جميع ترتيبات التنسيق فيما بين الأمانات هو ضرورة عمل الحكومات نفسها على تسهيل التنسيق على الصعيد الوطني وتدعيم أجهزة التنسيق الوطنية .

٣٢ — ينبغي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في استعراضه للاتفاقات المنظمة للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أن يسترشد بضرورة جعل هذه الوكالات متجاوبة تجاوبا تاما مع التوصيات والمبادئ التوجيهية والخاصة بالسياسة العامة ، والصادرة عن الأمم المتحدة وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي تمكين الجمعية العامة ، فيما يتعلق بالتنسيق العام الشامل ، من ممارسة السلطة المسندة اليها بموجب الفقرة ٣ من المادة السابعة عشرة من الميثاق ، ممارسة تامة .

ثامنا — خدمات الأمانة العامة الداعمة

٣٣ — اعترافا بالأهمية المتزايدة لدور منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وبضرورة دعم الأجهزة التي من شأنها مساعدة الأمين العام والهيئات الدولية الحكومية في أدائها لدورها الموسع في هذين الميدانين ، ينبغي اتخاذ التدابير التالية لاعادة تشكيل الأمانة العامة للأمم المتحدة :

Digitized by UNOG Library

(أ) انشاء وحدة جديدة شاملة متعددة التخصصات للبحث والتخطيط والبرمجة . ومن شأن هذه الوحدة أن تتولى ، ضمن ما تتولاه ، المسؤولية عما تقوم به الوحدات القطاعية في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من وظائف متصلة بمجالات البحث والتخطيط والبرمجة . وستضطلع الوحدة بتزويد أجهزة التنسيق المشار اليها في الفرع السابع المتعلق بالتنسيق فيما بين الوكالات بجهود الموظفين ، وستقوم لجنة التخطيط الانمائي ، بالاضافة الى ولايتها الحالية، بتقديم المشورة لهذه الوحدة في وضع برنامج عملها ؛

(ب) ينبغي تجريد ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من المسؤوليات التنفيذية . وسيدرس أمر الجهة التي ستوكل اليها هذه المسؤوليات في معرض القرار الذى سيتخذ بشأن الأنشطة التنفيذية (الفرع الرابع) ؛

(ج) ينبغي جعل وظائف خدمة لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة (في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي) ووظيفة متابعة قرارات ومقررات هذه الهيئات ، مسؤولية وحدة واحدة ؛

(د) تنبغي دراسة مسألة مستوى المسؤولية التي ستوكل ، داخل الأمانة العامة الى قطاعي الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المعاد تشكيلهما ؛

(هـ) ينبغي ، عند تطبيق مبدأ توظيف الموظفين على أساس جغرافي عادل ، ايلاء الاعتبار الواحد لمستوى الوظائف التي يوظفون لشغلها ؛

(و) ينبغي ، ان تسترشد الأنشطة الاعلامية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بما تتخذه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي من قرارات في مجال السياسة العامة . ويتعين على ادارة شؤون الاعلام ان ترفع بصورة منتظمة ، وبواسطة لجنة البرنامج والتنسيق ، تقارير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 5.00
(or equivalent in other currencies)

23274—December 1976—600

GA/XXXI, Suppl. 34

Digitized by UNOG Library